جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الإقتصادية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- خالد إيدير
-

إشراف الأستاذ:
-د. حرشاوي علان

لجنة المناقشة

-د/أ. لحرش أسعد المحاسن	رئيسا
-د/أ. حرشاوي علان	مقررا
-د/أ. عينة المسعود	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر وتقدير

الشكر أولا لله تعالى الذي وفقني في إنجاز هذا العمل وفتح لنا أبواب العون والتيسير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ "حرشاوي علان " التي تفضل لنا بقبوله الإشراف على إنجاز هذا البحث، وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح قيمة ومساعدتنا بالوصول الى المراجع والكتب والتي على ضوئها تم إنجاز هذا البحث بعون الله وتوفيقه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى زميلي وصديقي في العمل" قاسمي الحنسي طه" الذي ساهم في انجاز هذا العمل في إخراجه بصورته الحالية وإتمامه ، متمنيا ان يسهم بما يفيد.

كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة مناقشة المذكرة، على تفضلهم بقبول مناقشة مذكرتي، فمنحوني قسطاً من وقتيم الثمين بغية تقييم هذا العمل المتواضع.

شكرا

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى الوالد رحمه الله
الى الام الحبيبة حفظها الله ورعاها
الى الزوجة الكريمة وابني الحبيب
الى الإخوة والأخوات والزملاء والأصحاب
الى كل هؤلاء
اهدي هذا العمل

مقدمة

لقد كان تاريخ البشرية حافلا بالصراعات والنزاعات منذ القدم وكانت الدول المتضررة من أعمال غير مشروعة ارتكبتها دولة أخرى تتخذ التدابير المضادة وتلجأ إلى معاملة الدولة المعتدية بالمثل، غير أن تطور الفكر البشري وإدراكه للآثار السلبية للحروب التي قد تطال حتى الدول التي شنتها، وكذا إدراكه لأهمية العلاقات الاقتصادية الدولية، كان سببا في التفكير في إرساء بدائل سلمية وقسرية في ذات الوقت للقوة والسلاح، وتم الاهتداء إلى الضغوطات بالوسائل الاقتصادية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة التي لا يمكن أن تتحقق باستعمال القوة العسكرية ذاتها.

ان وسائل الضغط الاقتصادية ظهرت كنتيجة للتنظيم الدولي للمجتمع الدولي وتطورت بتطور هذا الأخير ومحاولته إرساء قواعد كفيلة بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وقد كان لميلاد الأمم المتحدة أثر في إيجاد ما سمي بالعقوبات الاقتصادية حيث حمل عهد العصبة في طياته نظاما للعقوبات الدولية كأحد أول وأهم الآليات في القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، غير أن فشل عصبة الأمم، والنتائج الكارثية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية جعلت من المجتمع الدولي يعمل على تغيير ذلك الواقع المأساوي من خلال منظمة الأمم المتحدة لتجنيب العالم الحروب، ولتحقيق هذه الغاية حرص واضعو الميثاق على تضمينه نظاما للأمن الجماعي أكثر تقدما من الذي عرفه عهد العصبة، وذلك بتضمين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة آليات ضغط وردع ملزمة للدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي وأنيط بمجلس الأمن صلاحية فرض هذه العقوبات لحفظ السلم والأمن الدوليين .تكمن أهمية هذا الموضوع في أن العقوبات الاقتصادية الدولية باعتبارها عقوبات غير عسكرية أصبحت تحظى باهتمام واسع في القانون الدولي المعاصر، وإن كانت وسائل عقابية لا تستخدم فيها القوات المسلحة إلا أنه قد يكون لها أثر كبير على الحياة السياسية والاجتماعية للدول المطبقة عليها بعدما تنخر اقتصادها.

وتطلق على العقوبات الاقتصادية الدولية عدة مسميات ومنها الجزاءات الاقتصادية، المقاطعة الاقتصادية، الحظر الاقتصادي، الحرب الاقتصادية، العدوان الاقتصادي والعقوبات الاقتصادية وترجع هذه الاختلافات في المسميات إلى تداخل لمضامين السياسية والاقتصادية والقانونية في تعريفها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن العقوبات الاقتصادية الدولية باعتبارها عقوبات غير عسكرية أصبحت تحظى باهتمام واسع في القانون الدولي المعاصر، وإن كانت وسائل عقابية لا تستخدم فيها القوات المسلحة إلا أنه قد يكون لها أثر كبير على الحياة السياسية والاجتماعية للدول المطبقة عليها بعدما تنخر اقتصادها .وتطلق على العقوبات الاقتصادية الدولية عدة مسميات ومنها الجزاءات الاقتصادية، المقاطعة الاقتصادية، الحظر الاقتصادي، الحرب الاقتصادية العدوان الاقتصادي والعقوبات الاقتصادية وترجع هذه الاختلافات في المسميات إلى تداخل لمضامين السياسية والاقتصادية والقانونية لتعريفها.

أسباب اختيار الموضوع:

تتعدد أسباب اختيار الموضع بين الذاتية منها و الموضوعية، فأما الأسباب الذاتية فتتجلى فاخترت موضوع "اساس العقوبات الاقتصادية الدولية" أنه يندرج في إطار تخصص القانون الدولي، والذي هو مجال تخصصنا. كما أن الموضوع يستفز حقيقة أي باحث، لارتباطه بالقانون والسياسة والاقتصاد. وميولي الكبير لكل ما هو مرتبط وله علاقة بالقانون الدولي ،مع الاعتقاد السائد لدي بأن النزاعات والحروب التي تستخدم فيها مختلف الأسلحة العسكرية تنجر عنها عواقب كبيرة، وهذا ما حصل أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية، والحرب التي شنتها امريكا على الفيتنام ، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كثرة وجود ازمات و نزاعات بين العديد من الدول قد توثر بشكل كبير على العلاقات الدولية، بالإضافة إلى امتلاك العديد من الدول أسلحة فتاكة يمكن ان تعصف بوجود البشر، جعل كل هذا العقوبات الاقتصادية أحد أهم الوسائل والآليات البديلة والمعاصرة في حل النزاعات الدولية، وبالتالي المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

إشكالية الموضوع:

تحتل العقوبات الإقتصادية الدولية مكانة هامة في النظام العقابي القانوني الدولي ، إلا انه في السنوات الاخيرة اصبحت العقوبات الإقتصادية الدولية تثير قلق بعض الدول والمنظمات الدولية بسبب ما يترتب عن هذه العقوبات من اثار إنسانية، وقد تمكنت هذه المنظمات والدول اثناء العمليات الميدانية من ملاحظة بعض الاثار الإنسانية القاسية لبعض انظمة العقوبات والتي راح ضحيتها اكثر الدول الضعيفة، ونظرا للتزايد المستمر للجوء المجتمع الدولي الى العقوبات الإقتصادية الدولية بالرغم ما يترتب عن هذه الاخيرة من اثار انسانية، اصبح من الضروري البحث

في الإطار القانوني العام للعقوبات الإقتصادية الدولية التي تفرض في إطاره، وعلى هدى ما تقدم تطرح لنا الإشكالية الرئيسية التالية:

" ما هو الأساس القانوني الذي تستمد منه العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الامم المتحدة شرعيتها؟"

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين اثنين أولهما المنهج الوصفي و بشكل أساسي ، ألننا بصدد تتبع لموضوع العقوبات الاقتصادية في كل عناصرها من أهدافها، خصائصها، تميزها عن ما يشابهها من نظم أخرى ، كما وظفنا المنهج الاستقرائي التحليلي لما كنا بصدد التطرق إلى مواد الميثاق الاممي والمتعلقة بالتدابير غير العسكرية ، و هذا ما يقوم عليه هذا المنهج.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا صعوبات تفاوتت في درجات تجاوزها، تمثلت في عدم توفر المكتبة للمراجع المتخصصة في الموضوع ، كما أنه لم نجد مراجع أجنبية نتناول هذا الموضوع بالذات، الأمر الذي استدعى اللجوء إلى تفحص بعض المواقع الإلكترونية والاستعانة بها كمراجع، بالإضافة إلى أن العقوبات الاقتصادية الدولية تعتبر نوع من جزاءات دولية ذات جانب سياسي يؤثر على كيفية وظروف توقيعها، وبالتالي صعوبة حصر النقاط والجوانب المتعلقة بهذه التدابير الاقتصادية.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الاشكالية السالفة الذكر، ارتأينا اتباع الخطة الموالية حيث تنقسم دراسة الموضوع الى فصلين ، الفصل الأول الى الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الدولية، من خلال ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية والتطورات التاريخية التي مرت بها ،و مضمون العقوبات الاقتصادية من خلال دراسة أشكال هذه التدابير العقابية واهدافها المختلفة. ثم تطرقنا في الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية إلى المستوى الدولي والذي حيث تنأولنا الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، ودرسنا الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية الدولية في مواثيق المنظمات الدولية الاقتصادية والإقليمية، وكذا الانفرادية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الدولية

الفصل الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية الدولية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الدولية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الدولية

تم الاعتماد بشكل كبير على العقوبات الإقتصادية كجزأة من النظام العقابي فغرضها هو ممارسة الضغوط الإقتصادية على الدولة المخالفة لردعها وإلزامها على احترام قواعد القانون الدولي. وقد مرت العقوبات الإقتصادية بمجموعة من المراحل عبر التاريخ وهو ما نتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول

ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية

تمثل العقوبات الاقتصادية الدولية، أحد أهم أشكال العقوبات التي تقرها الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي. وعلى الرغم من تعدد أشكال وصور هذا النوع من العقوبات الأممية إلا أنه أختلف حول مضمونها وتحديدها بمفهوم دقيق يميزها عن ما مشابهها من آليات ردعية والعلة في ذلك ترجع إلى ارتباطها بتوجهات وأبعاد تارة تكون سياسية اقتصادية وتارة أخرى تكون قانونية، لذا كان علينا التطرق إلى مفهومها وتمييزها عن ما يشابهها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

المطلب الثاني: التطورات التاريخية للعقوبات الاقتصادية الدولية

المطلب الأول

مفهوم العقوبات الإقتصادية الدولية

لم يستخدم ميثاق الأمم المتحدة مصطلح عقوبات للدلالة على الجزاء بمعناه السلبي طبعا، ضد الدولة المخلة بالتزامها الدولي، ولكنه أشار إليه بمصطلحات أخرى وفي مواضع مختلفة منها (المادة 39) التي عبر عنها بلفظ أعمال المنع أو القمع: وكذا (المادة 12) إزاءها عملا من أعمال المنع و القمع." وكما استخدم مصطلح تدابير في عدة مواد منها (40،41،42) كما استعمل الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولي مصطلح الجزاء وذلك للتعبير عن العقوبات الدولية و للمصطلح الأخير دلالة أقوى للتعبير عن الإجراءات و التدابير الواردة في الميثاق.[1]

[1] – عبد الغفار عباس سليم، "مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة"، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر،2008 ص21.

الفرع الأول: الجزاء الدولي

في ظل غياب تعريف مستقل للعقوبة في القانون الدولي وارتباطه بفكرة الجزاء الدولي سندرج بعض التعاريف التي توضح هذا اللبس.

تعريف الجزاء: لكلمة جزاء عدة معاني في مختلف قواميس اللغة ، سواء العربية أو الأجنبية

1- التعريف اللغوي: **إن** كلمة جزاء في قواميس اللغة العربية (إسم) مصدره " جزى" يحمل معنيين : معنى العقاب: مثل قوله "هذا جزاء ما فعلت يداه"[1] أما في قوله تعالى " كذلك نجزي الظالمين" [2]وقوله تعالى "وكذلك نجزي المفترين"[3] أما معنى الثواب و المكافأة ، كما في قوله تعالى ": لهم الثواب المضاعف"[4] وأيضا قوله عز وجل": فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها و ذلك جزاء المحسنين". وقد يأتي لفظ الجزاء متضمنا للمعنيين كما في قوله(ص)": الناس مجزيون بأعمالهم، إن خيرا فخير، و إن شرا فشر". أي أن الناس مرهونون بطبيعة عملهم فإن كان خيرا نالوا الثواب و إن كانت شرا فلهم العقاب، فالجزاء هنا يحمل المعنيين معا. وكما تعني كلمة(sanction) في اللغة الفرنسية النتيجة السلبية أو الإيجابية لفعل معين، وكما تحمل معنى العقوبة لمخالفة القانون،[5] أما في اللغة الإنجليزية (sanction) فتحمل عدة معاني منها، أنها عقوبة تفرض على أحد لخرقه لقاعدة قانونية. وتعرف أيضا على أنها العقوبات أو التدابير التي تتخذها الدولة لإكراه دولة أخرى على الامتثال لاتفاق أو قواعد سلوك دولية[6].

2-التعريف الاصطلاحي: إن المفهوم اللغوي لكلمة جزاء يضفي عليها الجانب الإيجابي، و لكن في الجانب الاصطلاحي فتحمل المعنيين الإيجابي و السلبي، فيعتبر الفقيه طلعت الغنيمي :" حصول دولة معينة على امتيازات نتيجة دخولها إلى منتظم دولة معين عبارة عن جزاء إيجابي

---

[1]- معجم المعاني المتوفر في الموقع التالي : تم الاطلاع عليه في 07 ماي 2021 على الموقع www.almaany.com

[2] - سورة الأعراف، الآية "12"

[3]- سورة الأعراف، الآية "251.

[4]- سورة سبأ، الآية "73."

[5] - Dictionaries encyclopédique pour tous **, Petite Rousse,** illustrés libraire la rousse**,** paris,1986,p : 906 .

[6] - https//en.oxforddictionairies-com/definition/sanction vu le 2021/05/08

ولكن وقف عضويتها أو منعها من إقامة علاقات مع دول أخرى ، أو فرض عقوبات عليها فهذا على سبيل الجزاء السلبي أو ما يعرف بالعقاب".[1]

2- التعريف الفقهي للجزاء.

إن الغالبية العظمى من الفقهاء قد استخدموا مصطلح الجزاء في دراساتهم، فالجزاء الدولي هو إجراء ذو طبيعة عقابية و يمارس كأثر مترتب على فعل غير مشروع دوليا، أي تصرف يشكل خرقا و انتهاكا لأحكام القانون الدولي العام فيعرف الدكتور عبد العزيز محمد سرحان : الجزاء هو "(رد الفعل الاجتماعي الذي يعبر عن استياءه المجتمع تجاه أحد أعضائه الذي ارتكب ما يخالف مضمون إحدى القواعد القانونية السارية في هذا المجتمع").[2] ويعرف الدكتور عبد العزيز الغفار الجزاء الدولي بأنه " كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ومنع انتهاكه".[3]

من خلال مجموع التعاريف السابقة نستنتج أن العقوبات الدولية هي إجراء دولي يتصف بالإكراه المادي يتخذ ضد دولة من طرف المجتمع الدولي لحملها على احترام القانون، و منع الاعتداء و انتهاك حقوق الغير.

الفرع الثاني :تعريف العقوبات الإقتصادية الدولية

عند صياغة ميثاق الأمم المتحدة، أجريت عدة تعديلات على مشروع دمبرتون أوكس: Dumbarton Oaks ومن بين التعديلات التي لحقته ، التعديل الذي مس المادة الواحدة والأربعون منه بحيث استبدل مصطلح "العقوبات" أو "الجزاءات" بمصطلح تدابير (Mesures) أي لا تتطلب استخدام القوة ولكن أدبيات الأمم المتحدة تأثرت بتعبير العقوبات المستخدم في المادة السادسة عشر من عهد عصبة الأمم، وأصبح المقصود بمصطلح العقوبات الجزاءات التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية التي تتخذ ضد دولة ما بموجب المادة واحد وأربعون من ميثاق الأمم المتحدة.[4]

---

[1]- خلف بوبكر "**العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر**"، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2008ص 13.

[2]- عبد الغفار عباس سليم، "**مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة**"، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر. 2008،ص 11 .

[3]- عبد المعز عبد الغفار نجم، "**الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام**"، د ط ،دار النهضة العربية ،1988 ،ص32.

[4] - جميلة كوسه،" **العقوبات الإقتصادية الدولية و آثارها على التنمية الإنسانية**"، أطروحة دكتوراه: جامعة محمد الأمين دباغين كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون العام، سطيف ،2017،ص13.

وقد اختلف الفقهاء حول تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية، فقد اعتبرها البعض بأنها وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق مكاسب سياسية خارجية، أما البعض الآخر فقد اعتبرها تصرفا سياسيا يحمل نوعا من الأذى والإكراه تمارسه الدول في إطار سياستها الخارجية، في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبارها وسيلة وطريقة للإضرار بمصالح الدولة التجارية الصناعية. [1]

وقد ذهب الفقيه كالفوريسكي وهو كاتب وسياسي في المملكة المتحدة أن العقوبات الاقتصادية تتم طبقا لقرار سياسي اقتصادي في أطر قانونية.[2]

ويعرفها البعض الآخر على أنها كل رد فعل من قبل دولة اتجاه دولة معينة قامت بتصرف غير مقبول في نظرها وجهة في جانب السياسة الخارجية أو الداخلية، فتظهر سببا باتخاذ عقوبة اقتصادية معينة تتجسد إما بتحديد أو قطع العلاقات التجارية أو المالية على الصعيد الرسمي بين الدولتين[3] . وفي تعريف آخر ذهب الفقه إلى اعتبارها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام الت ازماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي. بالإضافة إلى أنه هناك تعريفا للعقوبات الاقتصادية يتمثل في أنها وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق السياسة الخارجية لدولة أو مجموعة دول، وما هي إلا مرحلة من مراحل الضغط العالمي على دولة مخالفة للقانون الدولي وقد تتبعها أنواع أخرى من العقوبات قد تصل إلى حد استعمال القوة العسكرية[4].

كما قامت لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم المتحدة عام 1931 بتقديم تعريف لها على أنها الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأته، و أضاف هانس كلس لهذا التعريف بأن العقوبات الاقتصادية تستهدف حفظ السلم الذي قد لا يتفق بالضرورة مع القانون ،[5]ومما سبق يمكن أن نضع الملامح الأساسية لتكوين تعريف جامع ودقيق للعقوبات الدولية الاقتصادية على هذا النحو: "مجموعة التدابير القسرية المطبقة على الدولة المرتكبة لعمل عدواني يعد خرقا للسلم

---

[1]– جمال محي الدين، **العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة**، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، مصر، 2009 ،ص68.

[2]– خلف بوبكر، مرجع سابق، ص9.

[3]– جمال محي الدين، مرجع سابق، ص69.

[4]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5]– فاتنة عبد العال أحمد، **العقوبات الاقتصادية الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ،ص 25.

والأمن الدوليين أو تهديدا لهما، مستهدفة لبنيانها الاقتصادي و إصلاح سلوكها في إطار العلاقات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة 14منه [1].

كما نجد بعض التعاريف الفقهية الاخرة المتباينة للعقوبات الاقتصادية الدولية :

1 – تعريف Norrim ripsmam-Blanchard jean Marc " أنها أداة قسر و إكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الإقتصادية مع دولة أخرى.. من أجل حمل الدولة المستهدفة عل تغيير سلوكها".[2]

2–فقد عرفته **مارجريت دوسكي:**" بأنها الأساليب الجزائية التي تفرض أو يتم التهديد بفرضه ،وتأتي هذه الأساليب كاستجابة معلنة لفشل تلك العقوبات على الدول المستهدفة أو انتهاكها للمعايير و الالتزامات الدولية."

3– كما عرف مصطلح العقوبات الدولية من قبل " **ريشارد نهاس** ("Richard Nihas) بأنها " "إجراءات عقابية تأخذ غالبا الشكل الاقتصادي ، بالإضافة إلى الشكل السياسي و العسكري الموجه ضد الدول و الأطراف الأخرى لتغيير سلوك سياسي أو عسكري غير معقول."[3]

المطلب الثاني

التطورات التاريخية للعقوبات الإقتصادية

لم تطبق العقوبات الاقتصادية بالصورة الحالية إلا بعد مرورها بمراحل عديدة، حيث يمثل الاقتصاد وسيلة مؤثرة في العلاقات الدولية، ,وتعتبر التجارة هي عصب الاقتصاد و اساس نهوض الشعوب، فاستهدافها يعد الوسيلة المثلى لعقاب الدول، ولم تكن العقوبات في البداية منظمة بقواعد قانونية واضحة ، بعدها تطور الامر بنشأة المنظمات الدولية العالمية ، عصبة الامم ومنظمة الامم المتحدة اين ضم ميثاق كل منهما قواعد محددة تنظم العقوبات الاقتصادية.

---

[1] – خولة محي الدين يوسف، "**العقوبات الإقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن** "، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان، 2013 ، ص 30.

[2] –رقية عواشرية وشادية رحاب ،"**الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان** "،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة باتنة، العدد 15 ،ديسمبر 2006،ص47.

[3]– سوران إسماعيل عبد اهلل بنديان،" **دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية** "، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان ، 2013.

الفرع الأول : التطور التاريخي في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

كانت العلاقات بين الدول والشعوب في هاته المرحلة تغلب عليها الهيمنة ،التمييز العنصري و الاضطهاد، ولا يمكن وصف هذه العلاقات بالقانونية[1] ، وفي ظل الإسلام كان المجتمع الدولي مقسما الى قسمين : دار الحرب ودار السلام ، وكانت العقوبات التي يوقعا الرسول ﷺ تتمثل في النفي من بلاد الشام ، وغنم اموال واسلحة المحاربين المغلوبين ، كما نفذ الرسول ﷺ العقوبات الاقتصادية ضد كفار قريش ثبت ذبلك في الحصار الاقتصادي الذي ضربه الرسول ﷺ على مكة ومنع القوافل بالدخول إلها .[2]

وقد استعملت العقوبات الاقتصادية قديما وتم تفضيلها على القوة العسكرية وهذا لان الكلفة الإنسانية لها كانت ضئيلة مقارنة بالتدخل العسكري.[3]

وقد اتخذت العقوبات الاقتصادية في ذلك الحين ، اشكالا معينة مثل : الحصار السلمي والحربي والحظر والمقاطعة كما استخدمت القوة العسكرية في ايقاف السفن التابعة للدولة الهدف، وتفتيشها و مصادرتها [4]

الفرع الثاني : التطور التاريخي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى

لم يتسم الجزاء الدولي بطبيعته القانونية الا بعد ظهور التنظيم الدولي (للمنظمات الدولية) عندما قبلت الدول التنازل عن بعض سيادتها المطلقة من اجل الحصول على منافع ، من جراء انطوائها تحت دولي معين .[5]

وبدأت هذه المرحلة بإنشاء عصبة الأمم عام 1919 ،وقد بني نظام العقوبات في عصبة الأمم على منح مجلس العصبة ،وهو الجهاز التنفيذي بالمنظمة سلطة تقرير وقوع عمل عدواني تجاه أي دولة من الدول الأعضاء ، وإصدار التوصيات الى هذه الدول باتجاه التدابير العقابية الكفيلة بوقف العدوان وردع المعتدي .[6]

---

[1]– خلف بوبكر ، مرجع سابق ص 23

[2]– المرجع نفسه، ص 25

[3]– إيليا ابي خليل رودريك "العقولات الإقتصادية الدولية في الحقوق الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان "منشورات الحلبي بيروت ص 64

[4] –المرجع نفسه ، ص 38 .

[5]– خلف ابو بكر، مرجع سابق،ص26 .

[6]–فاتنة عبد العال احمد ، مرجع سابق ، ص 23 .

ونجد ان عهدنا قد تضمن اليات لتسوية المنازعات الدولية في المواد من 11الى 16 ،حيث تبدا بتدخل مجلس العصبة بالتوصية باتباع الوسائل السلمية ثم اتخاذ التدابير المؤقتة لوقف النزاع، لتنتهي بالمادة 16 التي تنص على توقيع العقوبات السياسية أو الاقتصادية على الدولة التي تخالف وتنتهك التزاماتها الت حددها العهد [1] وتوصف تلك المادة من عهد عصبة الأمم بانها مادة العقوبات ، وذلك لتضمنها إجراءات متنوعة اقتصادية و مالية ،وتجارية وعسكرية ،كنظام عقابي في عهد عصبة الأمم .[2]

وكما ذكرنا سابقا ،فان القضية الإيطالية الحبشة كانت أول تطبيق للعقوبات الاقتصادية في عهد عصبة الأمم ،بحيث قامت إيطاليا بغزو الحبشة بواسطة قواتها واعتبر هذا خرقا لميثاق العصبة و كان اعتراف الأغلبية الساحقة من أعضاء العصبة بان هذا يعد اعتداء ولابد من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في مادة 16 على إيطاليا وهو الامر الذي حدث ،وشملت العقوبات الاقتصادية المطبقة عليها ما يلي :

- حضر تصدير الأسلحة والذخائر الى إيطاليا
- حظر منح القروض الى حكومة إيطاليا
- حظر الاستيراد من إيطاليا

وقد استمرت العقوبات من اكتوبر 1935 الى جويلية 1936،ورغم التغيرات الواردة في التطبيق ،الا انها تأثر على الاقتصاد الايطالي ،ويجمع الكتاب بانه لو طبق الحظر على البترول والفحم الصلب ،لكان اثر العقوبات اشد وطأة ،غير ان الدول تعمدت الترفق في التطبيق خشية فعل عسكري ايطالي ضدها .[3]

ولم تستطع هذه العقوبات ان تحقق اهدافها ،بحيث استمر غزو ايطاليا لإثيوبيا وبالتالي فضلت العصبة في تطبيق المادة 16 من الميثاق ،ويرجع هذا للعيوب التي شابت هذه المادة وتتمثل في ما يلي:

---

[1] – اخلاص بن عبيد، **اليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، ماجستر، جامعة الحاج لخضرباتنة،2009 ص 26.

[2] – د.هويدا محمد عبد المنعم، **العقوبات الدولية واثرها على الإنسان** ، القاهرة ، 2006 ص 18.

[3] – جمال محي الدين ، مرجع سابق ،ص 44.

أولا: الافتقار الى الية لإصدار قرار لتكيف الوضع ،وتحديد المعتدي ،فقد نصت المادة 16 في فقرتها الأولى على ان يقوم الأعضاء بالقطع الفوري للعلاقات الاقتصادية فور تحققهم من وضع الانتهاك ،أو فور الابلاغ عن وقوعه ، اي ان الدول هي التي تقوم بتكييف الوضع .[1]

ثانيا :الافتقار الى الية تنظيم العقوبات الاقتصادية والتنسيق بين الدول وان كان مجلس العصبة قد قام بإنشاء لجنة تختص بذلك ،الا ان سلطة هذه اللجنة لا تتعدى اصدار التوصيات ،وقد اثبت التجربة فداحة هذا العيب في نظام العقوبات .[2]

وقد سبق فشل تطبيق العقوبات في القضية الايطالية ،فشل كذلك قضية غزو اليابان لمنشوريا عام 1913،وتلاها قضايا اخرى كغزو روسيا لفلندا عام 1939.

وهناك شبه اجماع فقهي على فشل نطام العقوبات في العصبة في صد الغزو الايطالي للحبشة كان النهاية الحقيقة للمنظمة ،وهو ما عبر عه صراحة امبراطور الحبشة في حديث له امام جمعية العصبة في جوان 1936،" أوكد ان المشكلة المعروضة اليوم على الجمعية اكبر من مجرد العدوان الايطالي ،ولكنها مشكلة الوجود الحقيقي لعصبة الامم ..."[3]

لكن بالرغم من كل هذا الفشل المحقق ،الا ان عهد العصبة يرجع له الفضل في بناء ميثاق الامم المتحدة على هذا النحو ،فقد استفاد واضعو هذا الميثاق من هذه التجربة بحيث تفادوا الثغرات والعيوب التي شابت نصوص العهد.[4]

عندما انهارت عصبة الامم مع اندلاع الحرب العالمية الثانية ،بدا التفكير على الفور وحتى من قبل أن تضع هذه الحرب أوزارها في انشاء منظمة عالمية بديلة تتمتع بقدر اكبر من الفاعلية، وتستفيد قدر الامكان من التجربة السابقة عليها ،وعليه نشاه منظمة الامم المتحدة.[5]

وتميزت الجزاءات في عهد الامم المتحدة بمجموعة من الخصائص ،بحيث تم تحسين وسائل رقابة المنظمة على مدى وفاء الدول لالتزامها ،ومساعدة المتضررين من تنفيذ قرارات الجزاءات، ومعاقبة من يستهين بها فضلا عن تقوية جانب الطرف المتضرر في كل الاحوال يجب ان يتقرر

[1] – فاتنة عبد العال احمد ، مرجع سابق ،ص 57 .

[2] – المرجع نفسه، نفس الصفحة .

[3] – جمال محي الدين ، مرجع سابق،ص 48 .

[4] – فاتنة عبد العال احمد ، مرجع سابق ،ص 57.

[5] جمال محي الدين ،مرجع سابق، ص 49 .

الجزاء بقرار صريح ويستمر الجزاء قائما الى ان يرفع بقرار صريح من الجهاز المتخصص في المنظمة.[1]

وقد احتوى ميثاق منظمة الامم المتحدة على مواد قانونية لتنظيم العقوبات بنوعيها: العسكرية وغير العسكرية من العقوبات الاقتصادية التي شملت المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة ، وتعطي هذه المادة مجلس الأمن سلطة تقديرية في ان يقرر كل الاجراءات التي تتضمن استخدام القوة المسلحة، الا انه وحسب المادة 39 فان مجلس الأمن ليس ملزما باستخدام هذه الاجراءات المنصوص عليه في المادة 41 ، وانما هي احدى الخيارات المطروحة في ميثاق الامم المتحدة ، ويعتبر هذا تواصل بين المواد ،بحيث تكمل كل منهما الاخرى.[2]

والعقوبات الاقتصادية في ميثاق الامم المتحدة وتطبيقها هي النتيجة القانونية التي يقررها مجلس الأمن أو الجمعية العامة بدرجة اقل ،بعد التأكد من وجود انتهاك السلم والأمن الدوليين أو تهديد لهما ،أو ارتكاب عمل من اعمال العدوان ،وليس بالضرورة ان تكون هناك احكام مخالفة لاحكام الميثاق .[3]

وبالتالي تم منح مجلس الأمن كجهاز تنفيذي للمنظمة سلطة اصدار القرارات الملزمة للدول للقيام بتوقيع هذه العقوبات على الدول التي تخل بالتزاماتها ،والتي تتسبب في تهديد السلم والأمن الدولي ،واستطاعت الدول الكبرى بسبب تمتعها بحق الاعتراض السيطرة على اصدار المجلس للقرارات العقابية[4]، فبفضل الحق الذي تتمتع به هذه الدول الكبرى تستطيع التحكم في قرارات مجلس الأمن ومنه تستغل هذا الحق لخدمة مصالحها .[5]

في مجال اخر نلاحظ ان الدول هي الاخرى فرضت العقوبات الاقتصادية الى جانب منظمة الامم المتحدة فكانت تقوم بمنع اي تعامل تجاري أو مالي مباشر بين الطرفين المتنازعين عبر نظام تطور عبر السنين ليصبح اكثر قسوة .[6]

---

[1] – احمد يوسف الفرعي ، **جزاءات غي عسكرية في الامم المتحدة** تم الإطلاع عليه في الموقع www.ahram.org

[2] – جمال محي الدين، مرجع سابق ، ص 52

[3] – خلف ابو بكر ، مرجع سابق ، ص 75 .

[4] – فاتنة عبد العال احمد ، مرجع سابق ، ص 22.

[5] – جمال محي الدين ، مرجع سابق ،ص 51 .

[6] – يسار ناصر ، **نظام العقوبات الإقتصادية ومفاعيله**،جريدة السفير ، تم الغطلاع عليه على الموقع www.safir.com

اما مجلس الأمن فقد اصدر عدة قرارات مضمونها فرض عقوبات اقتصادية على العديد من الدول ،فقد اصدر قرار رقم 253 يفرض من خلاله عقوبات اقتصادية على روديسيا (زمبابوي حاليا) عام 1968[1] ،وبعد ها فرضت عقوبات اقتصادية على جنوب افريقيا عام 1977.

وفي عام 1990 عندما لم تمتثل دولة العراق لتنفيذ مجلس الأمن رقم 660 ورفضت سحب قواتها من الاراضي الكويتية لأقام بإصدار قرار مضمونه ما يلي:

- امتناع جميع الدول من استيراد المنتجات التي تصدر من العراق أو الكويت الى اقليمها.
- امتناع جميع الدول عن قيام رعاياها بأنشطة بقصد التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت .
- امتناع عن اية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعايا تلك الدول أو تم على اقليمها أو استخدام السفن التي ترفع علمها لأي سلع أو منتجات .[2]

وبعد العراق كان الدور على ليبيا فبعد عدم تسليم رعاياها المتهمين من قبل الولايات المتحدة الامريكية بتفجير طائرة البانام الامريكية فوق اراضي لوكربي بإسكتلندا اصدر مجلس الأمن القرار رقم 848 بتاريخ 31 مارس 1992 مستندا للفصل السابع من الميثاق ، يفرض على ليبيا عقوبات متعددة بموجبها تحظر على الطائرات التحليق في الاجواء الليبية ، كما يمنع للمجموعة الدولية وبيع الاسلحة الى ليبيا [3]

بعدها فرضت على والجبل الاسود الذي كان يقود جيوش يوغسلافيا في الاقتتال الذي حصل في البوسنة والهرسك ، في 30 ماي 1992 قرر مجلس الأمن بوجب القرار 757 فرض مقاطعة اقتصادية ووقف الاتصالات الاقتصادية والرياضية والعلمية والتقنية والثقافية وفرض حظرا على جمهورية صربيا والجبل الاسود.[4]

من ابرز القضايا حاليا ذات الصلة بموضوعنا القضية الإيرانية ، فقد فرض مجلس الأمن عددا من العقوبات السابقة على ايران منذ عام 2006 بما في ذلك حظر كل المواد التي تساهم

[1] – د.هويدة احمد عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 190.

[2] – قرار رقم 661 الصادر عن مجلس الأمن في 06 أوت 1990.

[3] – خلف ابوبكر ، مرجع سابق ، ص 92 .

[4] – د. هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 297 .

في تخيب اليورانيوم وحظر توريد الاسلحة وتجميد الأرصدة وفرضت على ايران عقوبات اخرى عام 2010 دائما بسبب انشطتها النووية . [1]

وتسببت كل هذه العقوبات في اضرار كبيرة على اقتصادات الدول المعاقبة مما انعكس سلبا على معيشة سكانها ، وبالتالي من الواجب ايجاد الاطار القانوني المنظم للحماية الدولية ، والتي تكون بواسطته قرارات الامم المتحدة فعالة ومرجعا فعالا في ظل الاطر القانونية لمجلس الأمن .[2]

المبحث الثاني

مضمون العقوبات الاقتصادية الدولية

قد تعددت وتنوعت أشكال وطبيعة العقوبات الاقتصادية على الصعيد الدولي منذ نشؤها إلى يومنا هذا وتباينت مقوماتها وخصائصها من مرحلة إلى أخرى، حيث كانت تعتبر مكملا فقط للأعمال العسكرية في عصر السيادة للقوة العسكرية، وكانت العقوبات الدولية في بعدها الاقتصادي على الحظر والحصار السلمي والحربي، المقاطعة والحجز، ومع التطور الذي عرفته العلاقات الدولية بدأت العقوبات الاقتصادية تأخذ تنظيما أكثر تكاملا واتزانا وعقلانية في استخدامها فتراجعت فكرة استخدام القوة العسكرية في تسوية النزاعات الدولية، وظهرت وسائل استحدثها المجتمع الدولي لعقاب الدول المخالفة أحكام القانون الدولي مثل الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية.[3]

المطلب الأول

اشكال العقوبات الاقتصادية الدولية وخصائصها

الفرع الأول : أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية.

ثبت ان للاقتصاد قوة مؤثرة على العلاقات الدولية في عصرنا هذا ،كمل في العصور السابقة، فالاقتصاد دائما كان عاملا مؤثرا فسي سير الاحداث الدولية وكان الدعامة الرئيسية في

---

[1] – مركز انباء الامم المتحدة ، **مجلس الأمن يفرض مزيدا من العقوبات على ايران بسبب انشطتها النووية** ، تم الاطلاع عليه في الموقع www.un.org في 2021/05/16

[2] – جمال محي الدين ، مرجع سابق ، ص 51.

[3] – فانته عبد العال احمد ، مرجع سابق ، ص 35.

نهضة الشعوب وكانت التجارة الدولية هي عصب الاقتصاد الدولي، ومن هنا ظهرت اهمية العقوبات الاقتصادية الدولية في ذلك الحين، وقد استهدفت العقوبات القوافل والاساطيل التجارية، [1]وكانت الوسيلة المثلى لعقاب الدولة هي قطع خطوط وطرق التجارة منها واليها. وسوف نتعرض تبعا لكل انواع العقوبات الاقتصادية والطبيعة الخاصة التي تتمتع بها كل عقوبة[2].

ويمكن تقسيم العقوبات الاقتصادية بشكل عام حسب طبيعتها إلى ثلاثة أنواع رئيسية و هي الحظر والمقاطعة والحصار، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في النقاط الثلاث التالية:

أولا: الحظر (Embargo): التعريف التقليدي للحظر ينحصر في مفهوم المجال الحصري للحق البحري ، حيث كان يقصد بكلمة وضع اليد على المراكب الاجنبية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المراكب علمها . وكان يعترف بهذا الإجراء كشكل من اشكال القصاص ، بحيث يقتصر على احتجار البواخر التي تحمل علم الدولة المخالفة من اجل اجبارها على تصحيح الخطأ المرتكب.

ويتمثل الحضر الاقتصادي في قيام حكومة الدولة الفارضة أو منظمة إقليمية أو عالمية بفرض حضر على التجارة بشكل عام ،أو على واحدة أو اكثر من جوانبها المختلفة على الدولة أو الدول المستهدفة بالعقوبة ،يعتبر الحظر اشد وطأة من المقاطعة ، والحظر هو منع ارسال الصادرات لدولة أو عدة دول وهو يتعلق باختصاص تقديري للدولة .[3]

وقد توسع البعض في مفهوم الحظر الى حد خلطه بمفهوم المقاطعة لا ان المفهوم الضيق لهذا المصطلح يعني مفقط تحريم وصول الصادرات الى دولة أو دول اخرى والهدف من الحظر هو حرمان دولة المستهدفة من الحصول على بعض المواد أو التقنيات الحديثة الاستراتيجية ، مثل التقنيات التي تدخل في صناعة الأسلحة النووية ، أو حظر تقديم خدمات الطيران ، أو الحظر

[1] – ورد النص على أشكال العقوبات الاقتصادية على المستوى الدولي والتي يطلق عليها تدابير المنع أو التدابير غير العسكرية في المادة 41 من الميثاق، وهذه المادة لم تحدد على سبيل الحصر وهذا لتطور الحياة الاقتصادية وتوسع علاقاتها وهو سبب وراء تنوع وتطور أشكال العقوبات الاقتصادية وتوسيع نطاقها. انظر في ذلك جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008 ،ص120.

[2] – جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 75.

[3] – بلحسن هواري ، **الاساس القانوني للعقوبات الإقتصادية الدولية بمنظمة الامم المتحدة** ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 9 العدد 1/ 2016 – 106-131 .

النفطي وحظر مواد الطاقة الذرية والمواد الغذائية وحظر تقديم المشورة أو المساعدة الفنية أو التدريب الفني. [1]

كما ان الحظر قد يكون شاملا أو جزئيا أو محدودا ،ومن ابرز الامثلة عن الحظر الشامل ، الحظر الجزئي المحدود الحظر الذي فرضته الدول العربية عام 1973 على تصدير النفط الى الدول الغربية .[2]

وفي الغالب تحث منظمة الامم المتحدة الدول على فرض الحظر على الدول المستهدفة وتبقى لها السلطة الكاملة في اختيار نوع الصادرات لحيوية بيمنا في الحالات الاخرى نجد ان المنظمة تقوم باختيار نوع السلع التي يشملها الحظر وتحديدها ، فتقيد بذلك التعامل مع الدول المستهدفة فستشمل بذلك على سبيل المثال : مواد البترول ، الاسلحة والذخيرة ، مواد الطاقة الذرية ،المواد الداخلة في صناعة الاسلحة .[3]

ثانيا : المقاطعة (Boycott) : تعد المقاطعة أحد أشكال العقوبات الاقتصادية الحديثة، وتعني تعليق التعامل الاقتصادي و العلاقات التجارية مع دولة ما ، سواء ما تعلق بالبيع والتصدير أو الشراء و الاستيراد وتعتبر المقاطعة أقسى و أعنف من الحظر[4] ،وتكمن خطورتها في تعليق كافة أشكال التعاملات الاقتصادية مع الدولة المستهدفة عن طريق عدم إتاحة المجال لاستيراد المواد الضرورية ، وعرقلة صادراتها و الحد من نشاطها الدولي بصفة عامة خاصة وأن العلاقات الدولية الحديثة مترابطة، تبنى على الأسس الاقتصادية المتبادلة، و يمكن أن تظهر المقاطعة على مستويين ، المستوى الشعبي و المستوى الرسمي، أما الأول فيتم عن طريق أفراد وتنظيمات شعبية وتنفذ دون تدخل من الدولة ، مثل حملات المقاطعة للبضائع الدانماركية، ردا على نشر إحدى صحفها رسومات مسيئة للرسول(ص).[5]

---

[1] – ابو عجيلة عامر سيف النصر ، **الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الامم المتحدة**، الفكر الجامعي الاسكندرية 2009 ص29

[2] – جمال محي الدين ، مرجع سابق ص 77.

[3] – ابو عجيلة عامر سيف الدين ، مرجع سابق ،ص 29 .

[4] – طالع على المزيد من القرارات على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن منذ 2916 إلى يومنا هذا على الموقع www.un.org/ar/sc/documents resolution

[5] – جمال محي الدين، مرجع سابق ص 85 .

أما على المستوى الرسمي فهي عبارة عن إجراءات رسمية تصدر عن حكومات دول وتتولى بنفسها العملية ،كمقاطعة الصين للبضائع اليابانية [1]،1931 ومن بين الأمثلة على المقاطعة الرسمية المقاطعة العربية لإسرائيل التي عبرت عن رفض وجود هذا الكيان في المنطقة العربية ومثلت أسلوبا جديدا لمواجهته : حيث أصدر مجلس الجامعة في دورته الثانية و العشرين بتاريخ 1954/12/11 مشروع القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل.[2]

ومن أبرز تطبيقات الأمم المتحدة للمقاطعة الاقتصادية، حالة جنوب إفريقيا إثر إتباعها لسياسة الفصل العنصري والتي وجهت لها العديد من القرارات لأنها وممارستها ضد السود، فانتهج معها مجلس الأمن سياسات العقوبات الاقتصادية بدأت بالحظر العسكري 2967 ثم تطور إلى مقاطعة اقتصادية كاملة دامت حوالي ثلاثين عاما أرغمت جنوب إفريقيا على إجراء انتخابات حرة.[3]

ثالثا : الحصار (Blochade) : هو شكل من الجزاءات الدولية التي تضمنته اتفاقية باريس لعام 1956 و اتفاقيه لندن ، 1990 و الهدف منه هو قطع العلاقات التجارية مع الدولة المستهدفة، وعزلها عن بقية العالم بمنعة دخول دول أخرى من إقامة علاقات تجارية معها.[4]

والأساس القانوني للحصار يكمن في نص المادة الثانية و الأربعون من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي ": إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة "41" لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لا تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية والبرية من الأعمال ما يلزم الحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ،ويجوز أن تتنأول

---

[1] – بدأت مقاطعة الصين لليابان 2972،إثر غزو اليابان لمنشوريا وأبدت الحكومة الصينية رسميا وحثت الدول الصديقة على اتخاذ الإجراءات مماثلة ضد اليابان .أنظر خولة محي الدين يوسف ،ص36.

[2] – القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم 21 لسنة 1951 نصت المادة 11 منه " يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالوساطة اتفاقا مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها:://giutas.com/legesltion/jorvlvierw/18099412

[3] – جميلة كوسة ، " **العقوبات الإقتصادية الدولية و آثارها على التنمية الإنسانية**"، أطروحة دكتوراه: جامعة محمد الأمين دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون العام، سطيف ،ص42.

[4] – المرجع نفسه ، ص39 .

هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".[1]

من خلال نص هذه المادة يظهر بأن الحصار عمل عسكري بحت بكل أوجهه البحرية والجوية و البرية، لكن في الحقيقة أن الحصار هو عملية تكميلية للضغط على الدولة الواقعة تحت العقوبات الإقتصادية بغية شد الخناق عليها و عدم التخلص من العقوبات المفروضة عليها. وقد استخدمت الأمم المتحدة الحصار في قراراتها رقم 665 (1990) لضمان فعالية العقوبات الإقتصادية المفروضة على العراق.[2]

وللحصار شكلان تقليديان هما الحصار السلمي و الحصار الحربي، ففي الشكل الأول لا توجد حالة حرب و لا يطبق إلا على سفن الدولة المحاصرة، فبذلك سفن الدول الأخرى لا تتأثر بالحصار و لا تتمسك بحالة الحياد لأنها ليست في حرب ، أما الحصار الحربي فيستخدم بالقوة العسكرية و يؤدي إلى احتجاز السفن[3]، ومن الأمثلة الحديثة الحصار البحري الذي فرض على العراق وفق القرار المذكور سابقا والذي وسعه مجلس الأمن ليشمل المجال الجوي بموجب قرار رقم 670 (1990)[4]

رابعا : تجميد الودائع والارصدة في البنوك الاجنبية : عرفت الضغوط الاقتصادية تنوعا في اشكالها واساليبها ، فلم تقتصر على الجانب التجاري ، بل شملت الميادين المالية والمصرفية والتكنولوجية ويتم اللجوء لها بأساليب مختلفة منها تجميد الارصدة ووقف المساعدات أو التهديد بوقفها أو تقديمها بشروط، [5] ويمكن ان نوجز العقوبات المالية فيما يلي : [6]

1 – تجميد الممتلكات وبه يتم وضع اليد على الارصدة ، بحيث يمنع أي شخص سحب الودائع المصرفية.

2 – وقف المساعدة بتخفيضها أو تعليقها .

---

[1] – المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] – خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق ،ص 2.

[3] – فاتنة عبد العال احمد مرجع سابق ،ص13.

[4] – جميلة كوسة ، مرجع سابق ،ص 12.

[5] – بلحسان هواري، مرجع سابق، ص 114 .

[6] – هشام شملأوي ، **الجزاءات الاقتصادية الدولية واثرها على حالة حقوق الأنسان في العراق**، رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 2002 – ص 11.

3 – فرض ضرائب تمييزية على ممتلكات الدولة المستهدفة .

4 – رفض الدفع أو تاخير دفع المساهمات في الدول المستهدفة .

5 – المراقبة على المستوردات أو الصادرات والمبالغ وحركتها .

الفرع الثاني: خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية

من خلال التعاريف السابقة للعقوبات الاقتصادية الدولية يتضح لنا أنها تشترك في العديد من الخصائص و الملامح التي تميزها عن غيرها من العقوبات الدولية الأخرى، والنظم المتشابهة لها، وبالتالي تتمحور هذه الخصائص في:

أولا : الطابع الدولي الجماعي: وذلك من خلال إقرار العقوبات من منظمة دولية عالمية أو إقليمية تعكس حقيقة الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي، والهدف منها هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، وبالتالي مواجهة حالات العدوان التي تهددها أو تخرقهما[1]. وبالتالي عندما تشترك الدول في قناعة واحدة تتمثل في أن كل من يخل بأحكام القانون الدولي أو مبادئ ميثاق الأمم المتحدة تطبق عليه مثل هذه العقوبات كمرحلة أولية، ، والعقوبات الاقتصادية هي إحدى أهم الأمور والمواضيع التي تلقى اهتمام منقطع النظير من قبل الدول نظرا لفعاليتها في حالة الالتزام على تنفيذها و الآثار ال تصل إلى مرتبة الخسائر الفادحة في حالة استخدام القوة العسكرية.[2]

ثانيا: الطابع الاقتصادي: وذلك انطلاقا من استهداف المصالح الاقتصادية للدولة وال يتأتى ذلك إلا عن طريق حرمانها من الامتيازات المالية والتجارية في إطار العالقات الاقتصادية للدولة التي تكون محل العقوبات الاقتصادية،لأن المحرك الأساسي في تنمية الشعوب هو الاقتصاد بل هو عصب حياتها وجل ما تطمع إليه أي دولة هو التطور الاقتصادي ألن ذلك سينعكس إيجابا على كافة الجوانب والمجالات الأخرى السياسية والاجتماعية، والقافية.

ثالثا: الطابع القسري: بمعنى أنه إجراء يطبق على الدولة الهدف بشكل إجباري، أي أن هذه العقوبات تعمل صفة الالتزام ويتخذها مجلس الأمن وفقا لصلاحياته ، أو الجمعية العامة في حالة فشل المجلس في القيام بدوره وكل هذا بموجب ميثاق الامم المتحدة

[1] – خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق ، ص29.

[2] – فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق ، ص ص9،11

رابعا: الحفاظ على السلم والأمن الدوليين: تستهدف العقوبات الاقتصادية الدولية حفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق استخدام وسائل سلمية بعيدة كل البعد عن استخدام القوة العسكرية، وما تخلفه آثار كبيرة على السالم عبر العالم، فهذا هو الهدف الأسمى والحقيقي من وراء اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات.[1]

خامسا: فعالية العقوبات الاقتصادية مرتبطة بالالتزام بالتنفيذ: فعالية العقوبات الاقتصادية على المستوى الدولي تقف على عدة عوامل منها عالمية تنفيذ الجزاءات، والوضع الاقتصادي للدولة المستهدفة والموقع الجغرافي والاستراتيجي فصال عن العوامل السياسية وغيرها، ففعالية العقوبات الاقتصادية تتطلب شروطا ثلاثة:

– أن يكون اعتماد المعتدي على غيره قويا من الوجهة الاقتصادية.

– أن تشمل خطة الجزاءات أهم القطاعات الحيوية المؤثرة في اقتضاء المعتدي، وذلك باستخدام أكثر وسائل الخنق الاقتصادي ملائمة.

– أن تعزز الإجراءات الاقتصادية بإجراءات ذات طبيعة أخرى "سياسية، عسكرية...".إلا انه يخشى أن تكون العقوبات الاقتصادية محدودة الفعالية إذا ما طبقتها دولة واحدة.

سادسا: آثارها على السكان المدنيين: يجب توخي الحذر عند فرض العقوبات الاقتصادية في شقها التجاري ألن ذلك يمس السكان المدنيين بصفة مباشرة في مجالات التغذية والصحة والاتصالات والمعلومات، عكس العقوبات المالية فهي تمس الطبقة الحاكمة مباشرة، مثل تجميد الحسابات المصرفية وتعليق المساعدات المالية ورفض أي استثمار في هذا البلد.

المطلب الثاني

اهداف العقوبات الاقتصادية الدولية

رغم الأهداف العامة المسوق لها للعقوبات الإقتصادية، على أنها وسيلة سلمية دولية لردع الدول الخارجة عن القانون الدولي و إخضاعها أداء بالتزاماتها، إلا أن هذه الأهداف غالبا ما تحمل أهداف خفية غير معلنة، وقد تباينت وتطورت عبر التاريخ وهذا ما سنحاول استعراضه من خلال الفرعيين التاليين حيث نبين فيهما أهداف العقوبات الخفية والظاهرة .

[1] –فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق ، ص25.

الفرع الأول: الاهداف الظاهرة للعقوبات الاقتصادية

الهدف الظاهر من خلال فرض العقوبات الاقتصادية هو الردع والعقاب وإعطاء مثل للدول الاخرى حتى لا تحذو الدول المخالفة ، إضافة الى اصلاح الاضرار الناجمة عن المخالفة، ضمان الاستخدام الامثل لمزايا العضوية بالمنظمة.[1]

ويرمي استخدام الجزاءات الإلزامية الى ممارسة الضغط على دولة ، أو كيان ما لكي يمتثل للأهداف التي حددها مجلس الأمن دون اللجوء الى استعمال القوة ومن ثم توفر الجزاءات لمجلس الأمن وسيلة هامة للاتخاذ قراراته . [2]

وهناك من يرى ان الهدف من العقوبات الاقتصادية يرتكز على عقاب الدولة المرتكبة للمخالفة الدولية وليس إصلاح مخالفة، ويستدل هذا الراي بالعقوبات الاقتصادية على العراق، حيث يرى ان هذه العقوبات لم تستهدف فقط ارغام العراق على الانسحاب من الكويت ،أو تعويض الكويت عن الخسائر التي لحقتها جراء الغزو، وانما تجاوزت العقوبات هذا الهدف لتحقيق هدفا اخر هو ردع العراق وعقابه لضمان عدم قدرته عل ارتكاب مثل هذه العقوبات.[3] ويرى الامين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان ان الهدف من العقوبات الإقتصادية هو التغيير في طرق محددة لسلوك الحكومة والنظام وفي حالة صراع للتقليل من قدرة اطراف النزاع على في قتال طويل الامد فهي الية انقاذ لإجبار الدول على الامتثال للقانون الدولي وملزمة للأعضاء.[4]

الفرع الثاني : الاهداف الخفية للعقوبات الاقتصادية

عكست الفلسفة الكامنة خلف العقوبات التي عبر عنها سواء في صورة مبررات لها أو اهداف يرتجى اتحقيق من ورائها أو مسوغات لتطبيقها مدى رسوخ هذه الوسيلة واهميتها في تحقيق مصالح الدول التي تعرضها وتنفذها.[5]

---

[1] – فاتنة عبد العال ، مرجع سابق ،ص 23.

[2] – كهينة العباسي ، **المفهوم الحديث للحرب العادلة** ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 201 ص 11.

[3] – إخلاص بن عبيد ، اخلاص بن عبيد، **أليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008 ، ص 11 .

[4] رضا قردوح ،" العقوبات الذكية و مدى اعتبارها بديالا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان" ،رسالة ماجستير2 ،جامعة الحاج لخضر ،قسم الحقوق ،باتنة،2008 ، ص 19 .

[5] – المرجع نفسه ، ص 19.

يشير البعض بان العقوبات هي ضغوطات أو غرامات تهدف الى تغيير السلوك السياسي أو العسكري للمعاقب ، فهي ليست الا وسيلة للسياسة الخارجية مستعملة للوصول الى بعض الهداف المحددة ، وبحسب cortright هذه الاهداف تكون عادة لمنع اي اعتداء بشري ، ودعم بصورة ديمقراطية إضافة الى تشجيع احترام حقوق الإنسان ، مكافحة الإرهاب ومنع التسلح.[1]

وذهب راي الى ان اهداف هذه العقوبات سياسية في المقام الأول لمحاولة تدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة ، أو غير ذلك من الاهداف السياسية التي قد تكون واضحة وسافرة أو غامضة ومستترة بأهداف اخرى.[2]

قد ورد في كتاب العقوبات الإقتصادية الدولية لـــرقية عواشريه، حماية المدنيين والأعيان رسالة شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، SCHOTT 2001.. GHOFBAUERKELLIOT ان للعقوبات الإقتصادية خمسة اهداف متعلقة بالسياسة الخارجية وهي :

1.تغيير سياسة البلد المستهدف بطريقة متواضعة نسبيا .

2.جعل الحكومة المستهدفة غير مستقرة .

3.مغامرة عسكرية طفيفة ،وإضعاف القدرة العسكرية للبلد المستهدف

4.تغيير سياسات البلد المستهدف بطرق مختلفة.[3]

بالتالي يظهر من خلال هاذه الاهداف ان الدول التي تقوم بفرض العقوبات الاقتصادية تهدف بالدرجة الأولى الى خدمة مصالحها.

من امثلة محاولة تغيير ساسة البلد ونظامها السياسي العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الامريكية خلال الحرب الباردة ضد الدومينيكان ، البرازيل إضافة الى الشيلي وقد ساهمت بالإطاحة بـ Trujillo Rafael في جمهورية الدومينيكان عامك 1961 والرئيس البرازيلي joao Goulart في عام 1964 ، والرئيس التشيلي Salvador Allende عام 1973 .[4]

---

[1] – ايليا ابي خليلي رودريك ، مرجع سابق ، ص 63 .

[2] – فاتنة عبد العال احمد ، مرجع سابق ،ص31 .

[3] – ايليا ابي خليلي رودريك ، مرجع سابق ، ص 64.

[4] – رضا قردوح مرجع سابق ، ص 20 .

كما تظهر ابرز اهدافها في منع انتشار الاسلحة النووية وايقاف برامجها في الدول المستهدفة، ففي سبعينيات وثمانينات القرن الماضي فرضت كندا والولايات المتحدة الامريكية على الهند وباكستان، عقوبات لمنعها من المضي قدما برنامجيها النووي.[1]

من الأهداف المعلنة للعقوبات الاقتصادية هي حماية حقوق الإنسان ، إلا انها اصبحت مبررا لفرض هذه العقوبات للتغطية عن الاهداف الخفية ، اذن يمكن القول انه وقع انحراف في اهداف العقوبات الإقتصادية وقد قال الامين السابق للأمم المتحدة بطرس غالي :(اذا كنا نريد استخدام العقوبات كأداة فعالة تتمتع بتأييد واسع النطاق يجب ان نكون حريصين على عدم اعطاء الانطباع بان العقوبات تهدف الى المعاقبة بدلا من تغيير سياسة السلوك أو ان يتم تغيير المعايير لخدمة اغراض اخرى غير تللك التي كانت وراء قرار....) [2]

بصرف النظر عن الهدف المعلن من وراء توقيع العقوبات الاقتصادية ، فإن الهدف المشترك في كل حالاتها هو عقابا وتأديبا للدولة شعبا وحكومة ، مما تنطوي عليه من حرمان للدولة من ممارسة حقوقها السيادية وإضعافها اقتصاديا ، واهتزاز النظام الاقتصادي بها لفترة قد تطول أو تقصر.

[1] – رضا قردوح مرجع سابق ، ص20 .

[2] – نفس المرجع ، ص 24 .

الفصل الثاني
الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية

الفصل الثاني

الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية

ان العلاقات الدولية تشمل العديد من الجوانب، بما فيها المصالح المتبادلة الأساسية الاقتصادية التجارية الاجتماعية والثقافية من جهة ومن جهة أخرى المسائل المتعلقة والمياه الإقليمية والدولية التي تشترك الدول فيها، فأدت بهذه الأخيرة إلى تكوين تنظيمات ثنائية أو جماعية على إرساء وتنظيم هذه العلاقات على أحسن وجه، وفي ظل المتغيرات الدولية وتفاديا للخسائر الكبيرة الناتجة عن الحروب والمنازعات اتجاه الدول إلى إنشاء منظمات برضاها تقوم بوضع القواعد والنظم التي تحكم ما ينشأ بين الدول من علاقات فتضمنت مواثيقها الحقوق والواجبات والالت ازمات التعاقدية التي تلتزم بها الدول الأعضاء، سواء كانت هذه المنظمات ذات اختصاص عام أو يقتصر نشاطها على اختصاص معين.[1]

وتعد منظمة الأمم المتحدة التي نشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية أهم هذه المنظمات على الإطلاق.[2] وتوجد أيضا منظمات ذات اختصاص محدد، مثل المنظمات الدولية الاقتصادية، والتي تعمل على تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدول المشتركة في عضويتها من تحديد الالتزامات القانونية للدول الأعضاء، وتسوية المنازعات الدولية سلميا أو عن طريق فرض عقوبات اقتصادية منصوص عليها في ميثاقها.[3]

ومن الواضح أن هذه العقوبات الاقتصادية هيمن إحدى أهم الآليات والإجراءات التي تعمل عليها هذه المنظمات في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بشكل عام، والتزامات الدول الأعضاء بشكل خاص داخل المنظمة، والتي سنعالجها في هذا الفصل من خلال:

المبحث الأول: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية في ميثاق الأمم

المبحث الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية في مواثيق المنظمات الدولية والاقليمية .

---

[1]– فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص63.

[2] – منظمة الأمم المتحدة هي شخصية اعتبارية ذات أهلية قانونية دولية اكتسبتها نظريا من إرادة الدول العامة الشارعة الموقعة على الميثاق الخاص بإنشائها وذلك خلال مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1975/06/26 والذي دخل حيز النفاذ اعتبارا من 1945/10/24 .انظر في ذلك جميل علي حرب، مرجع سابق ، ص 248.

[3]– فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق ،64.

المبحث الأول

الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة

من أهم المقومات والأسس التي ترتكز عليها المنظمات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة في فرض العقوبات الاقتصادية نجد الأساس القانوني، وذلك من خلال تحديد النصوص القانونية التي استندت عليه لإعطائها الشرعية والمصداقية الدولية وطابع الإلزامية في التنفيذ.

وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث:

المطلب الأول: أساس سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية الاقتصادية.

المطلب الثاني: أساس سلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الدولية الاقتصادية.

المطلب الأول

أساس سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات

لقد وضعت الدول التي لعبت دورا كبيرا في إنشاء منظمة الأمم المتحدة ثقتها الكاملة في جهاز مجلس الأمن للقيام بالمهام الموكلة إليه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وسخرت له العديد من الوسائل المادية والبشرية والقانونية على جميع المستويات لتقوية وتعزيز تطبيق كل ما يصدره من قرارات وتوصيات وتدابير لهذا الغرض، بدءا من سلطة تحديد وجود المخالفة وتكييفها إلى فرض العقوبة المناسبة، الالتزام والأولوية بتنفيذ هذه التدابير.

وقد نصت المادة 24 من الميثاق على ذلك حين جاء في الفقرة الأولى انه رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحدة سريعا وفعالا ، يعهد أعضاء تلك الهيئة لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نيابة عنهم في قيامه بواجباته[1] . والإشراف من أجهزة أخرى في المنظمة.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في تحديد وجود المخالفة

تنص المادة 39 من الفصل السابع ومن ميثاق الأمم المتحدة على الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن باتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل بقولها:" **يقرر مجلس الأمن ما إذا**

[1]– ابو عجيلة سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 51 .

كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و 42لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما."[1]

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي تعريف أو تفسير لهذه المفاهيم التي يعتمد ويلجأ إليها مجلس الأمن في ممارسة صلاحياته بفرض إجراءات وتدابير الفصل السابع ومن ضمنها العقوبات الاقتصادية الدولية في حالات تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما وأعمال العدوان.

وتعد هذه المادة من أكثر المواد إثارة للجدل حول تفسيرها وتحليل طبيعتها، لأن مجلس الأمن بمقتضاها يتمتع بصلاحيات واسعة في مواجهة القضايا التي تهدد أو تخل بالسلم والأمن وذلك من خلال تحديد الحالات التي تمس بالسلم والأمن الدوليين من جهة واتخاذ التدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق من جهة أخرى، وبالتالي فهو يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة إلى أبعد حدود، وهو الهدف الذي ركزت عليه الدول الكبرى بما أن مجلس الأمن في يدها، ما أدى بوجود العديد من الاعت ارضات والتوجهات التي أصرت على منح الجمعية العمة سلطة رقابة حقيقية على المجلس، من هذه الدول نذكر دولة مصر العربية الشقيقة.[2]

ولأن ميثاق الأمم المتحدة كان خاليا من تعريفات محددة لهذه المفاهيم، فقد اجتهد الفقه في هذا الشأن وقام بوضع تعريفات تقريبية للمعنى الحقيقي للمفهوم، كما قامت الجمعية العمة في إحدى مؤتمراتها بتعريف العدوان بموجب القرار رقم 3314 سنة 1974م، وسنقوم فيهما يلي بوضع ملامح والأركان التي توضح لنا الحالات الثلاث التي تكلمت عنها المادة 39 من الميثاق والتي تخول لمجلس الأمن صلاحية التدخل واتخاذ التدابير العقابية بما فيها الاقتصادية.[3]

أولا: تهديد السلم: يقصد بتعبير تهديد السلم إعلان دولة من الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بعمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى حق لو لم يستعجب ذلك القيام بالعمل بصورة فعلية[4].

---

[1]– فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق ، ص285 .

[2]– نفس المرجع، ص67.

[3]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]– ابو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 56 .

أما التعريف الذي وضعه (Com Bacou) الذي مفاده أن تهديد السلم هو الحالة التي يحدد الجهاز المختص حدوثها، والتي يقوم بتوقيع العقاب على المسؤول عنها، وهو تعريف موسعا وأكثر ملائمة للواقع العملي، حيث يكفي لمجلس الأمن أي يقدر على أن الفعل يشكل تهديدا للسلم ليباشر سلطاته واتخاذ التدابير اللازمة.[1]

وعلى ضوء ذلك نستطيع استخلاص بعض الشروط أو العناصر التي لا بد من توافرها لإمكان القول بوجود هذا التهديد وهي كالاتي:

–وجود فعل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة بشكل خاص، ورغم تفأوتها من حيث درجة الخطورة، وبالتالي إمكانية اعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

– ألا يترتب على هذا الفعل الاستخدام الفعلي للقوة أي الفعل الذي لا يمثل إخلال بالسلم إنما يوحي بأن الطريق مفتوح لاستخدامها بمرور الزمن.

ثانيا: الإخلال بالسلم: يعد خرق أو الإخلال بالسلم حالة أشد من حالة تهديد السلم سواء كانت ناتجة عن وقوع أعمال العنف موجهة لدولة معينة من قبل محاربين أ ارضي دول أخرى مها ومنطقا للعمليات العسكرية، أو عن أعمال عدائية بين القوات العسكرية التابعة للحكومات.

وعموما فالإخلال بالسلم يتمثل في وقوع أعمال من دولة ضد دولة أخرى، أو وقوع ن ازع مسلح داخل إقليم دولة ولكنه يشكل إخلالا بسلم الدولة الأخرى.[2]

ولقد حدد مجلس الأمن في قرار له تحت رقم 54 الصادر سنة 1948 بشأن القضية الفلسطينية مفهوما للإخلال بالسلم حيث جعله يشمل ويمتد إلى عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار نموذج من نماذج الإخلال بالسلم، حتى وان لم تشكل ذلك وفقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.[3]

---

[1]– فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق ، ص ص67 ،68.

[2]– –فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق ، ص69.

[3]– اخلاص بن عبيد، **أليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008 ،ص32.

ثالثا: أعمال العدوان: وفقا لقرار الجمعية العمة في قرار لها رقم 3314 سنة 1948 بتعريف العدوان على أنه: "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما، ضد سيادة دولة أخرى وحددتها الإقليمية، أو استغلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق".[1]

ولكن يجب توفير مجموعة من الشروط للقول بأن هناك عدوان أكيد:

أ- اللجوء إلى القوات المسلحة.

ب- أن يترتب عن الاستعانة بالقوات المسلحة خطر وجسامة على درجة كافية.

ج- أن يكون اللجوء إلى القوة العسكرية غير مشروع.[2]

وبناء على ما سبق فإن مجلس الأمن له سلطة تقديرية كاملة في تحديد ما إذا كان قد وقع تحديد للسلم والأمن أو الإخلال بهما أو حصول عمل من أعمال العدوان، والقيام بالتدابير والإجراءات العقابية اللازمة ضد الدولة العضو أو غير المنظمة في المنظمة.

وقد ذهب الفقه غلى طبيعة التدابير التي نصت عليها المواد 41 و 42 واعتبرها تدابير سياسية، وتأكيد لهذا الرأي فإن المجلس يستطيع طبق لنص المادة 39 أن يتخذ تدابير قسرية أو مؤقتة وهو ما يتنافى مع طبيعة النص العقابي، وجانب آخر يؤكل على الطبيعة العقابية للتدابير الواردة في الفصل السابع، وذلك بالاعتماد على الاختلاف بين خصائص القانون الدولي عن القوانين الداخلية.[3]

أما عن حالة تكييف المجلس للأعمال التي تشكل تهديدا للسلم أو الإخلال به أو عمل عدواني، فقد تختلف الطرق التي عبر بها المجلس في قراراته من حالة لأخرى، وذلك لاعتبارات سياسية بالدرجة الأولى وذلك في العديد من القضايا الدولية التي كانت معروضة أمامه وحدد نوع والحالة التي تستدعي مباشرة سلطاته المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق،[4] وهو ما سيتم تنازله في القضايا التي سندرسها فيما بعد.

---

[1]- انظر قرار الجمعية العامة رقم3314/1948 .

[2]- اخالص بن عبيد، مرجع سابق ، ص32 ،33.

[3]- فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق ، ص71 ،72.

[4]- المرجع نفسه، ص ص72 ،73.

الفرع الثاني: أساس سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية

اعتمد واضعو ميثاق الأمم المتحدة على تحديد سلطات جهازها التنفيذي العقابية بشكل عام ومفصل، لكي يتمكن مجلس الأمن من إعمال هذه السلطات دون تعقيد.

وثمة اتفاق بين فقهاء القانون الدولي على ان التدابير الاقتصادية و الجزاءات الأحرى ضمن اختصاص مجلس الأمن إزاءه الدولة أو الدول التي تنتهك قواعد الميثاق وتهدد السلم والأمن الدوليين لا تشكل الهدف أو الغاية في ذاتها ، انما هي وسيلة تحقيق الهدف الاساسي من انشاء الامم المتحدة وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين. [1]

اباحت المادة 41 لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذ من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله ان يطلب للأعضاء في المنظمة تطبيق هذه التدابير، أي ان مجلس الأمن تنفيذا لقراراته يطلب من الدول الأعضاء في الامم المتحدة تطبيق هذه القرارات وبالتالي اعطائها الطابع الإلزامي في التطبيق . وقد ذكرت هذه التدابير في المادة 41 على سبيل المثال لا الحصر ومنها :

1-وقف الصلات الاقتصادية.

2-وقف المواصلات البريدية ، البحرية، البرية، البرقية، اللاسلكية وغيرها.

3-قطع العلاقات الديبلوماسية مع الدول المعتدية أو المخلة بالسلم والمن الدوليين .[2]

يتضمن النص المادة 41 التدابير العقابية التي تصل إلى مستوى استخدام القوة العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن توقيعها لطالما تحقق إحدى الحالات المذكورة في المادة 39 من الميثاق.[3] وبقراءة متأنية لهذه المادة نستخلص بعض المسائل الهامة وتتمثل في:

1- ان المادة 41 قد استخدمت في بدايتها عبارة لمجلس الأمن ان يقرر، وبالتالي فإن الجزاءات الإقتصادية تتخذ وفقا لسلطة المجلس التقديرية فهو الجاز التنفيذي المؤهل القادر على تقرير هذه الجزاءات في حالة وجود تهديد للسلم.

---

[1]- ابو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 76.

[2]- نفس المرجع ، ص 77.

[3] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

2- ان القرار الذي يصدره مجلس الأمن وفقا للمادة 41 هو قرار ملزم لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة. ويلاحظ ذلك في استخدام الميثاق لكلمتي(may calluopm, peutinuite [1])

3- بما أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تحديد وجود المخالفة طبقا لنص المادة 39 من الميثاق، فإنه يتمتع أيضا في توقيع العقوبات المناسبة على الدولة المخالفة، ومتى توقع، والدول التي ستتولى التنفيذ وهذا ما فهم من عبارة "لمجلس الأمن أن يقرر...."[2]

4- التدابير الواردة في المادة 41 كانت على سبيل المثال، لا الحصر وهذا ما يفهم من عبارة: "ويجوز أن يكون من بينها..." وعليه فإن مجلس الأمن يملك الحرية في اتخاذ ما يجب من التدابير دون التقيد بنوع محدد منها، والقيد الوحيد الذي يرد عليها، هو ألا يتطلب اتخاذ هذه التدابير استخدام القوة المسلحة.[3]

5- تتموقع التدابير الواردة في نص المادة 41 من الميثاق في الوسط من حيث الطبيعة بين المادة 40 التي تنص على التدابير الوقائية المؤقتة وبين المادة 42 التي تخص العقوبات العسكرية وبالتالي لها شقين أحدهما وقائي مؤقت يهدف إلى ردع ومنع الدولة المخالفة من الاستمرار فيها والآخر عقابي يهدف إلى إلحاق الضرر بالدولة بشكل لا يصل غلى مرتبة التدابير العسكرية.[4]

6- يعتبر التصويت على قرارات مجلس الأمن من العقبات التي كثيرا ما تحول بينه وبين ممارسة سلطاته وتحقيق أهداف الميثاق[5]،حيث أن التصويت على اتخاذ التدابير والعقوبات الاقتصادية الواردة في المادة ، 41 كغيرها من المسائل الموضوعية يجب موافقة تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمون، وفي حال اعترضت إحدى هذه الدول عليها فإن مصيرها الفشل الحتمي في تبنيها.[6]

---

[1] ابو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 78.

[2] - المرجع نفسه ، ص 79.

[3] - خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق ، ص218.

[4] - فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق ، ص78.

[5] - خولة محي الجين يوسف، مرجع سابق ، ص219.

[6] - جمال محي الدين، مرجع سابق ، ص149.

ومن الشروط التي يجب على مجلس الأمن التقيد بها واتباعها عند استخدام التدابير غير العسكرية على النحو الذي يراه مناسب، وان كان في الواقع لا يلتزم بها دائما فيجب عليه الالتزام بالقيود التي يفرضها القانون الدولي على العقوبات الاقتصادية في الن ازع المسلح الدولي وبالتالي فغن أي قرار يفرض هذه التدابير ينبغي اخذ الاعتبار بالقانون الدولي الإنساني وخاصة: حظر تجويع المدنيين، الحق في المساعدة الإنسانية، إمدادات الإغاثة في حالة الحصار البحري بما فيها الإمدادات الطبية والغذائية اللازمة[1].

الفرع الثالث : القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن

عهد ميثاق الامم المتحدة لمجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، ومنحه السلطة الواسعة في اصدار القرارات ، وقد لاقت قراراته احتراما والتزاما من الدول الأعضاء بالمنظمة[2] ،هذا من جهة ومن جهة اخرى هناك خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول القوة القانونية الملزمة لقرارات مجلس الأمن ، ومهما يكن من امر الخلاف بين الفقهاء فيما يخص هذا الشأن ، تطرقنا الى ما قالوه في الاتجاهات التالية :

الاتجاه الأول : الاعتراف بالقوة القانونية الملزمة لجميع قرارات مجلس الأمن : يرى انصار هذا الاتجاه بان سائر مقررات مجلس الأمن تتمتع بالقوة القانونية الملزمة ، ولا فرق هنا بين التوصيات والقرارات ، وان نص المادة 25 من ميثاق الامم المتحدة ، يشمل كافة ما يصدر من مجلس الأمن من قرارات وتوصيات وانها جميعا ملزمة. وقد تبنت هذا الراي المملكة المتحدة في نزاعها مع البانيا حول مضيق كوفر اعمالا بنص المادة 25 من ميثاق الامم المتحدة [3]

الاتجاه الثاني : التفريق بين قرارات مجلس الأمن وتوصياته من حيث القوة القانونية : يرى بان القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تتمتع دون التوصيات بالقوة القانونية الملزم . ومنهم الدكتور زكي هاشم الذي يقرر ان القوة الإلزامية تتصف بها القرارات دون غيرها فليس لتوصيات المجلس اية قوة الزامية موجبة للتنفيذ.[4]

---

[1] – انا سيقال، **العقوبات االقتصادية والقيود القانونية والسياسية**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836 ،1999/12/03 ، ص3.

[2]– ابو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 98.

[3]– نفس المرجع ، ص 100.

[4] – نفس المرجع ، ص 101.

الاتجاه الثالث : التوفيق بين الاتجاهين السابقين : يرى اصحاب هذا الراي ان كلا من اصحاب الرأيين السابقين قد ذهب في تأويل المادة 25 الى حد ابعدها عن القصد الذي وضع النص لتحقيقه ومن انصار هذا الراي الدكتور حسن الجلبي اذي يقرر في هذا الخصوص قائلا : " في اعتقادنا ان كل من هذين الرأيين قد أول نص المادة 25 تأويلا يبعده ذعن القصد الذي وضع لتحقيقه ، فليس صحيحا قصر لقوة الملزمة على ما يصدر من مقررات مجلس الأمن بصيغة القرار لان مير مقررات مجلس الأمن عندئذ بكل ما يترتب عليها من نتائج واثار تصبح رهنا بمعيار لفظي شكلي لا يعني التي اتخذت بموجبها المقررات، ولا يعني بمضمون هذه المقررات ".[1]

ويستدل اصحاب هذا الاتجاه على صحة ما ذهبوا اليه بقولهم بان مخالفة التوصية ليس بالضرورة مخالفة لنصوص الميثاق. ما دام هناك احتمال ان تكون التوصية بمثابة قرار ملزم، يخلص انصار هذا لاتجاه الى ان مناط تحديد القرارات التي لا تتمتع بقوة الالتزام وتللك التي تتمتع بقوة الالتزام هو نص المادة 25 من الميثاق. ويمكن التمييز بين القرارات الملزمة وغير الملزمة على الوجه التالي:

القرارات الملزمة هي التي يصدرها استنادا للمادة 34 ونصوص الفصل السابع والمادة 35 من الميثاق. القرارات غير الملزمة فتشمل القرارات التي تصدر اعمالا للمواد 2/23 ، 37، 36 /2 ،38 من الميثاق .

ونظرا لان واضعي الميثاق قد فرقوا بين التوصية والقرار حينما قرروا في المادة 39 ان مجلس الأمن ان يقرر ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به ، ويقدم بذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة الى تأكيدهم بالقوة الإلزامية والتنفيذية لقرار مجلس الأمن ، وذلك في المواد 25،48،49 من الميثاق.[2]

وبالتالي يمكن القول ان كافة التوصيات التي تصدر عن مجلس الأمن لها قيمة قانونية ،وان كان اغلبها لا يتمتع بقوة الزامية واما القرارات التي يصدره فهي تتمتع بقوة ملزمة ، الا اذا اراد

[1]– المرجع نفسه ، ص 102.

[2]– ابو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 103.

المجلس اخراجها من دائرة الالزام الى حيز الدعوة أو الطلب والتنبيه ، ونأخذ مثال على ذلك ما حدث في قرار رقم 83 في 27 يونيو 1950 بشان النزاع الكوري . [1]

المادة 10 وواجب المجلس في تقديم تقارير للجمعية عما يتخذه من تدابير في حفظ السلم، كل هذا يمثل حقيقة نوع من الرقابة تمارسها الجمعية العامة على نشاط مجلس الأمن بصفة غير مباشرة.[2]

المطلب الثاني

الأساس القانوني داخل الجمعية العامة.

يتميز ميثاق الأمم المتحدة أن وضع نظاما متكاملا للأمن الجماعي، [3]يتضمن جميع الأسس و الجوانب اللازمة لقيام هذا التنظيم، خاصة بعد الإخفاقات التي شهدتها الأمم المتحدة في أعقاب اندلاع الحرب الباردة حين عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات في العديد من النزاعات بسبب الاستعمال المتواصل لحق الفيتو الذي كان استخدامه مجرد أهداف سياسية بعيدة كل البعد عن الهدف الذي وضع من أجله، و بالتالي ساد نوع من التخوف لدى المجتمع الدولي إزاء احترام القانون الدولي و أروا أن السلم و الأمن الدوليين في خطر، فتم اللجوء الى الجمعية العامة ومنحت لها مجموعة من السلطات و الصلاحيات بناء على طلب الدول الأعضاء في المنظمة و الدول الغير الأعضاء في سبيل تحقيق الأمن الجماعي للدول، و لمعرفة هذه الصلاحيات التي يعد إقرار العقوبات الاقتصادية الدولية أهمها في سبيل تحقيق السلم و الأمن الدوليين علينا معالجة عدة نقاط تمثل :

الفرع الأول: أساس سلطة الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة.

---

[1]– ابو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ص 103.

[2]– فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق ، ص ص81 ،82.

[3]– يعتبر نظام الأمن الجماعي منهجية للسالم والاستقرار الأمني والاجتماعي، وقد اقرها الميثاق الأممي كأداة جماعية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وهذه الأداة الجماعية مزودة بكامل الوسائل السلمية والقسرية لتحقيق غايتها، عن طريق أليات لميثاق الشرعية المتمثلة في أجهزة الأمم المتحدة، وأهمها مجلس الأمن والجمعية العامة، وهذا النظام ليس نظاما عسكريا أو تحالفيا بل هو منهجية تعأونية بين كل الدول الأعضاء لمواجهة الدولة المعتدية أو المنتهكة. انظر في ذلك علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 255.

الفرع الأول: أساس سلطة الجمعية العامة في حفظ السلام والأمن الدوليين.

إن الهدف من وراء اللجوء الى الجمعية العامة في مجال حفظ السلام و الأمن الدوليين ، هو سد الثغرات التي أحدثها مجلس الأمن في إطار الأمم المتحدة، فمنحت صلاحيات عديدة في مجال حفظ السلام والأمن من جهة و سلطة مناقشة جميع الشؤون الأمم المتحدة من جهة أخرى ، حيث تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي العام للأمم المتحدة و التي يكون فيه الدول الأعضاء في نفس المركز القانوني، و تمثل مركز عاما للتعبير عن الإرادة الدولية، و للجمعية العامة دورة انعقاد عادية مرة واحدة في السنة، كما تنعقد استثنائيا طبقا لما ينص عليه الميثاق من شروط محددة.[1]

أولا: نصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بسلطات الجمعية العامة: يمكن التواصل الى الوظائف والسلطات التي حول الميثاق للجمعية العامة ممارستها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من نصوص المواد الواردة في الفصل الرابع المتعلق بهذا الجهاز وتتمثل في مناقشة كافة شؤون الأمم المتحدة: و هذا حسب المادة 10 من الميثاق [2]الذي أعطاها اختصاصا عاما يشمل مناقشة كل ما يمكن أن تواجهه المنظمة من مسائل أو أمور و اصدار توصيتها المناسبة بشأنها ،[3] و لا يحل هذه السلطة أي قيد سوى أنها تصدر توصيات غير ملزمة ، مع مراعاة المادة 12 الذي يمنعها من اصدار أي توصيات في نزاع يبحث فيه مجلس الأمن إلا اذا طلب المجلس منها ذلك، و بالتالي لا يوجد أي اشكال في البحث ومناقشة النزاع من قبل الجمعية العامة و مجلس الأمن في أن واحد بشرط الا تقوم الجمعية العامة بإصدار توصية بشأن النزاع محل البحث ، و هذا المنح هو تقرير و تكريس لأولوية مجلس الأمن في التصدي لقضايا السلم و الأمن الدوليين، من جهة و من جهة أخرى الحرص على عدم التداخل بين الاختصاص كل منهما.

---

[1]– فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق ، ص ص86 ،87.

[2] – تنص المادة 10 من الميثاق: " للجمعية العامة ان تناقش أي مسألة أو امر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل سلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه، أو وظائفه كما أن لها فيما عدا ما نص عليها في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسبا في تلك الحالات المسائل أو الأمور".

[3]– خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق ، ص240 ،241.

كما يمكن للجمعية العامة أن تقوم بإصدار توصيات بشأن نزاع لو كان معروضا على مجلس الأمن، وذلك على أساس بحثها فيه من زاوية أخرى، أي من جانب آخر للنزاع، وبالتالي للقيد والحظر المفروض عليها في المادة 12 من الميثاق.[1]

سلطة الجمعية العامة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين:

حيث تظهر المادة 11 بشكل جلي وواضح حدود اختصاصات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث تنص على: " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون حاصلة بحفظ السلم والأمن الأوليين يرفعها اليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن أو دولة ليست عضوا في المنظمة ولها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.[2]

وبالتالي ما يمكن استنباطه من هذه المادة أنه:

– يمكن للجمعية العامة أن تناقش وتصدر توصيات بشأن القضايا التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وترفع اليها من أي عضو أو غير عضو في منظمة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن. كما يوجد نوع من التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين.

– أما بالنسبة للتوصيات فتكون موجهة للدولة أو الدول صاحبة شأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، كما يوجد نوع من التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين. [3]

– عندما يتضح للجمعية العامة أن المسائل التي تنظر فيها تحتاج الى القيام بعمل ما يجب أن تقوم بإحالتها الى مجلس الأمن، فهو الجهاز المسؤول عن اتخاذ الإجراءات والتدابير التنفيذية، ما يبين أولية المجلس والاختصاص الأصيل الذي يتمتع به في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ويفسر الفقيه (كلسن) عبارة (عمل ما) أنها تدل على إجراءات الاكراه والتدابير

[1]– خلف بوبكر، مرجع سابق ، ص241 .

[2]– انظر الفقرة 2 من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] – خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق ، ص241.

العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق بناء على توصية من الجمعية العامة، والمجلس غير ملزم بهذه التوصية.[1]

ويمكن للجمعية العامة أن توجه انتباه أو إخطار لمجلس الأمن إذا رأت أن موقفا أو قضية تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين طبقا للفقرة الثالثة من المادة 11 من الميثاق.[2]

اختصاص الجمعية العامة بموجب المادة 24 من الميثاق:

تنص المادة 24 من الميثاق على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أطباء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين."[3] ما يفهم من هذه المادة أن لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين عكس الجمعية العامة التي تبدأ ممارستها في الغالب عندما يعجز المجلس بالقيام بمهامه بسبب عوامل سياسية كاستخدام حق الفيتو أو أي عامل آخر.[4]

ثانيا: قرار الاتحاد من أجل السلام: نظرا لعجز مجلس الأمن عن القيام بمهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب كثرة استعمال حق الاعت ارض (الفيتو) من قبل الأعضاء الدائمون في المجلس، وذلك ارجع لعوامل سياسية بحتة، قامت الجمعية العامة باعتبارها الكيان الذي يشارك المجلس في مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بإصدار قرار الاتحاد من أجل السلام الصادر في 03 نوفمبر 1950 تحت رقم 5/377، والذي يتلخص مفاده "بأنه في حالة وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو ارتكاب عدوان ولم يستطع مجلس الأمن أن يقرر في شأن ذلك ما هو من صلاحياته، بسبب استعمال حق الاعتراض، فإنه يمكن عرض المسألة على الجمعية العامة لتصدر فيهاما تراه ملائما من التوصيات للدول الأعضاء."[5]

---

[1]– فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق ، ص89.

[2]– خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق ص241.

[3]– أنظر المادة 1/24 من الميثاق.

[4]– لشهب حورية لشهب حورية، **العقوبات الإقتصادية بين الشرعية والإنسانية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقو ق، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011.ص 56.

[5] –علي جميل حرب، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد**، الطبعة األولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 ، ص326 ،327.

بالضافة إلى القيام بالتدابير الجماعية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتصرف الجمعية هذا يستند إلى سلطات المخولة لها طبقا لنص المواد 11،10 و المادة1/1 التي تنص على أنه تقوم الأمم المتحدة بجميع التدابير الجماعية الفعالة لمنع تهديد السلم.[1]

وبغض النظر عن الانتقادات الفقهية الموجهة إليه، نتج عن هذا القرار توسع صلاحيات الجمعية العامة في ميدان التطبيق، وأصبحت تعد كجهاز استئناف أو محكمة لدرجة ثانية بعد مجلس الأمن. فيما يخص المسائل المتعلقة أساسا بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتوقيع الجزاءات العقابية الدولية بما فيها الاقتصادية.[2]

ولقد طبق هذا القرار في عدة قضايا دولية، نذكر منها القضية التي كانت في صدوره وهي القضية الكورية واثر العدوان الثلاثي على مصدر سنة 1956 ،وفي قضية الكونغو سنة 1960 ،والحرب سنة 1950، الهندية الباكستانية سنة 1970م، وبالتالي تكونت قاعدة عرفية جديدة نشوء اختصاص جديد للجمعية العامة بالتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق بما فيها استعمال القوة.[3]

إلا أن أهم دور كان للجمعية العامة نذكر قضية جنوب إفريقيا بسبب سياستها العنصرية، أو موقفها من إقليم غرب إفريقيا ناميبيا وقامت باتخاذ إجراءات شديدة ضدها بما في ذلك قطع المبادلات الاقتصادية، كما طالبت من المجلس بطردها من الأمم المتحدة.

وقد اعتبر الدكتور أحمد بن ناصر قرار الاتحاد من أجل السالم بأنه إجراء تم من خلاله تفادي البشر من حرب عالمية ثالثة، أنه نقطة تحول في تاريخ البشرية، وأفضل عمل قامت به منظمة الأمم المتحدة منذ قيامها لتدعيم الأمن والسلم عبر العالم.[4]

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة.

تعد الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد الذي تمثل في جل الدول في المنظمة، وهي تمثل الأمانة والمصداقية عن أداء المجتمع الدولي، وعلى الرغم من الصلاحيات والسلطات الممنوحة

---

[1]–فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق ، ص91.

[2]– خلف بوبكر مرجع سابق ، ص ص80 ،81.

[3]– علي جميل حرب، مرجع سابق ، ص ص329–334.

[4]– عجاجي الياس، **تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعالقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007 ،ص74.

لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن قراراتها وتوصياتها لم تلق تجاوب واحتراما إن لم نقل التزاما من الدول المعنية بها ما يؤدي بنا إلى البحث عن القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة.[1]

وقد ظهرت اتجاهات فقهية متعددة حول ما تحوزه قرارات وتوصيات الجمعية العامة من قيمة قانونية، فميثاق الأمم المتحدة لم يحتوي على معايير توضح الفرق بين مفهوم القرار والتوصية، حيث تم النص عليهما دون التمييز بينهما[2]، المادة 18 من الميثاق تنص على ما يلي: "تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التوصية، وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين...".[3]

وبالتالي ظهرت عدة اتجاهات أساسية تتمثل في:

الاتجاه الأول: يرى أن ما تصدره الجمعية العامة من قرارات التي تتضمن أي قيمة قانونية و منه أنه في حال مخالفتها ال يترتب أي مسؤولية.

الاتجاه الثاني: يرى أن تصدره الجمعية العامة من قرارات ذات قيمة قانونية ملزمة.

الاتجاه الثالث: يذهب أنصاره إلى وجود عدة عوامل وعناصر متداخلة، تحدد القيمة القانونية لهذه التوصيات التي تنبثق منها، وتتجلى في صياغتها وهدفها وموقف الدول منها.

الاتجاه الرابع: ينادي بضرورة الرجوع الى نصوص ميثاق الأمم المتحدة في كل مرة للحكم على أعمال الجمعية العامة وما تمتلكه من قيمة قانونية.[4]

وبالنظر لهذه الاتجاهات: فإن الاتجاه الثالث هو الأقرب الى منطق والواقع العملي بمحدد ذلك، لان التوصيات تحوز على قيمة قانونية ملزمة إذا كان هدفها تحقيق السلم والأمن الدوليين وخطية على تأييد من الدول، ويكون عكس ذلك إذا انحازت عن الهدف المسطر لها ولم تحظى بتأييد من الدول. وطبقا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة يمكن تصنيف القرارات الجمعية العامة إلى تصنيف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة :

---

[1]– فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق ، ص95.

[2]– خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق ، ص244.

[3]– انظر المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق ، ص244

أ-القرارات المقررة: القرارات هو عبارة عن عمل صادر عن منظمة دولية ويرتب اثارا قانونية ملزمة، اذ يعبر عن السلطة الفعالة لهذه المنظمة.[1]

يعد ميثاق الامم المتحدة هو الوثيقة الدستورية التي تحدد اختصاصات الجمعية العامة. وبالرجوع الى نصوص الميثاق ومواده تتضح لنا القيمة القانونية لهذه القرارات.[2]

من المتفق عليه ان هناك نصوصا تشير الى ان الجمعية العامة تصدر قرارات لها قوة تنفيذية وذات صفة ملزمة، فقد خص الميثاق الجمعية العامة بسلطات اختصاصات مماثلة الى حد كبير لتلك التي تتمتع بها الهيئات التشريعية الداخلية في الدول.

فالقرارات المقررة هي قرارات لها قوة قانونية ملزمة تجاه الدول الاعضاء تصدرها الجمعية العامة ، وهي تباشر سلطاتها الممنوحة بالميثاق أو تصدر هذه القرارات بالاشتراك مع أي جهاز اخر في المنظمة ، ومثال هذه القرارات : [3]

1 – انشاء لجات فرعية وانتخاب اعضائها واقرار الميزانية وهذا ما نصت عليه المواد 1/17 ،22

2 – انتخاب اعضاء الاجهزة الرئيسية كما جاء في نصوص المواد 61 ، 1/23 ، 86

ب- التوصيات: تعد بمثابة نصيحة أو بيان الأسلوب معين بهدف الى تحقيق المصلحة المشركة للدول عن طريق لدعوتها، وناد ار ما يكون الهدف منها إحداث آثار قانونية في مواجهة الدول الا في حالة قبولها، وقد يتم القبول صراحة أو ضمنا[4]، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية.[5] في رايها الاستشاري في 30 يونيو 1971.

وتعد التوصية من الوسائل القانونية الاكثر استعمالا في الجمعية العامة ونادرا ما يقصد بها احداث اثار قانونية موجهة للغير. فليس لهذه التوصيات صفة الإلزام القانوني حتى لو كانت صادرة بأغلبية ساحقة. لكن ذلك لا يحرمها من تمتعها بقيمة ادبية وسياسية كبيرة. [6]

ولكن التوصيات غير الملزمة قد تكتسب الإلزامية في عدة حالت:

---

[1]– د.مصطفى سلامة حسين، **المنظمات الدولية** ، بدون ناشر ، القاهرة بدون طبعة ، 1994، 121

[2]– ابو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 176

[3]– المرجع نفسه ، ص 177

[4] – فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق ، ص96.

[5]– رأي محكمة العدل الدولية الصادرة في 90 يونيو 1971" :التوصيات الموجهة الى الدول من قبل الجمعية العامة يكون لها في بعض الحالات طابع القرار الملزم."

[6]– ابو عجيلة عامر سيف النصر ، مرجع سابق ، ص 182.

– عندما تصدر لتفسر أحد الالتزامات الواردة في الميثاق، كالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، أو التأكيد قاعدة عرفية دولية.[1]

– في حالة تكرار التوصية حول موضوع محدد، ما يؤدي الى تكون قاعدة عرفية ترسخ مضمون هذه التوصية.[2]

وعلى العموم فإن القوة الإلزامية لقرارات الجمعية العامة في كل الأحوال مرتبطة أكثر بالعوامل السياسية التي تطرأ على الموضوع الذي أصدرت في حقه التوصية، فهل من المعقول ان تبقى الجمعية العامة متفرجة على الأوضاع الإنسانية القاهرة في قطاع غزة بسبب الحصار الاقتصادي الذي فرضه الكيان الإسرائيلي، وتقوم بإصدار قرارات وتوصيات حتى ان لم تكن منصفة بالإلزامية إلا أنها تتمتع بالقوة الأدبية، في ظل وجود الولايات المتحدة الأمريكية التي تستخدم حق (الفيتو) دائما في أي قرار ضد حليفتها اسرائيل.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في مواثيق المنظمات الدولية الاقتصادية والإقليمية.

لتحقيق التعاون الاستقرار الدولي سعت الدول لإقامة نظام يغطي جميع العلاقات الدولية بما فيها العلاقات التجارية، الاقتصادية، الثقافية وغيرها و لا يكون هذا الى عن طريق تنسيق جهود جميع الدول وكذا المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية أو المتخصصة، وبغض النظر عن نوع وطبيعة المنظمة التي ساهمت الدول في انشائها سواء كانت متخصصة في مجال محدد ك الاقتصاد أو الاجتماع أو الصحة مثال، أو كانت منظمة محددة بإقليم معين (منظمة إقليمية) إلا انها تشترك في عديد من المقومات و الخصائص البارزة، منها تمتعها بشخصية قانونية مستقلة عن شخصيات الدول الأعضاء، ضف الى ذلك تمتعها بجملة من الحقوق تجعلها قادرة على اب

[1]– ابراهيم الدراجي،جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولي عنها، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002. ص213.

[2]– خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق ، ص246.

ارم معاهدات لتحقيق أهدافها والتمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية على المستوى الدولي[1]. وعليه سنقوم بدراسة النظام الأساسي لتوقيع العقوبات الدولية الاقتصادية في مواثيق المنظمات الاقتصادية الدولية المتخصصة من جهة، ومن جهة أخرى دارسة العقوبات الاقتصادية التي تفرضها المنظمات الإقليمية على الدول الأعضاء، وسنتطرق ايضا على الاساس القانوني للعقوبات الانفرادية في النقاط التالية:

المطلب الأول : الاساس القانوني للعقوبات في المنظمات الدولية الاقتصادية .

المطلب الثاني: الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية في المنظمات الإقليمية والعقوبات الانفرادية

المطلب الأول

الاساس القانوني للعقوبات في المنظمات الدولية الاقتصادية .

تناولت المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة تعريف الوكالة أو المنظمات المتخصصة بنصها على أن:

1 – الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة" وفقا أحكام المادة 63.

2 – تسنى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين" الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالة المتخصصة. [2]

وقبل الخوض في الأساس القانوني لبعض النماذج عن الوكالات المتخصصة، فعلينا التعرف على العلاقة التي تربط بينها وبين الأمم المتحدة.

العلاقة بين المنظمات الدولية الإقتصادية والأمم المتحدة

هناك علاقة وطيدة بين هذه الوكالات والأمم المتحدة، حيث نشأ بموجب قرار صادر عن أحد زيادة على ذلك يعتبر حفظ السلم و الأمن الدوليين ،أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.[3] زيادة

[1] – رامز محمد عمار، **الوجيز في المنظمات الدولية**، الطبعة الأولى، مطبعة البرستول، القاهرة، 2003 ،ص ص163 ، 164.

[2]– المادة57 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– أشرف عرفات أبو حجازة،"**الوسيط في التنظيم الدولي**"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.المرجع السابق،ص569.

على ذلك يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من الغايات المشتركة وذلك من خلال التشاور وتوحيد الجهود المبذولة.

والأساس القانوني لهذه العلاقة نصت عليه المادة 63 من الميثاق على أن:

1 – للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يصنع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضياتها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

2 – وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريقة التشاور معها وتقديم توصياته إليها و إلى الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة. [1]

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والذي يسعى إلى بناء مجتمع عالمي أفضل يتسم بالاستقرار والعدالة، وذلك من خلال إقامة الصالة بين الوكالات الدولية المتخصصة و التنسيق بينها.[2]

ونصت المادة 48 الفقرة الثانية من الميثاق على أن:

" يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن حفظ السلم و الأمن الدوليين مباشرة وبطريق العمل في الوكالة الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها".

ولما كان من سلطة مجلس الأمن اتخاذ تدابير و إجراءات الأمن الجماعي التي نص عليها الميثاق في حالات الاخلال بالسلم والأمن الدوليين، فإنه من الممكن أن يطلب مجلس الأمن من تلك الوكالات المتخصصة معاونة من خلال مده بما يلزمه من معلومات أو يطلب منها عدم التعاون مع تلك الدول المعتدية.[3]

يبلغ عدد المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة باتفاقياتي وصل أربعة عشر منظمة دولية متخصصة تختار منظمات منها بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية.[4]

---

[1]– فاتنة عبد العال احمد ، مرجع سابق ص 97 .

[2]– المرجع نفسه، ص 80.

[3]–المرجع نفسه،ص113.

[4]– أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق ،ص 579 .

الفرع الأول : الاساس القانوني للعقوبات الدولية الاقتصادية في منظمات بريتون وودز

وتمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية 44 دولة للاجتماع في مؤتمر نقدي دولي للأمم المتحدة في بروتن وودز بالولايات المتحدة الأمريكية في أول يوليو سنة 1944 ومنع المؤتمر نصوص اتفاقية الصندوق، فضلا عن اتفاقية البنك الدولي للتعمير والإنشاء.

1 –العقوبات الاقتصادية الدولية التي يوقعها صندوق النقد الدولي.

عمل صندوق النقد الدولي على مدى عقود كمؤسسة دولية تمويلية مؤثرة وفعالة وكان الهدف الرئيسي منه إنابة كما نصت المادة الأولى من نظامه الأساسي هو:" تسهيل عملية تطوير وتنمية التجارة الدولية والحفاظ على مستويات الدخل العليا وتشجيع الاستقرار النقدي، وتنمية المصادر الإنتاجية للدول الأعضاء والمساعدة في توازن نظام المدفوعات بين الدول الأعضاء" وسعى الصندوق لتحقيق هذه الأهداف عن طريق إتاحة مصادر الصندوق التمويلية، أو منح ضمانات وإئتمانات للمؤسسات التمويلية الأخرى، هذا بالإضافة إلى الدور الاستشاري الذي قام به لمواجهة المشاكل النقدية الدولية دون حدوث خسائر فادحة.[1]

ولكي يحقق الصندوق هذه الغايات، تم تدعيم الصندوق بإجراءات عقابية يتخذها ضد الدول التي تخل بالتزاماتها و التي تضر بمصالح الدول الأخرى، وتنقسم هذه الإلجزاءات إلى مستويين :

المستوى الأول : الإلجزاءات التلقائية

والتي توقع على الدولة مباشرة دون الحاجة لصدور قرار من الصندوق وتتضمن إلغاء التصرف المخالف لالتزامات والضار بمصالح الدول، ووضع قيود على استخدام الدولة لحقوق عضويتها في الصندوق وللصندوق أن يتمتع عن تقييد هذه الإجراءات التلقائية.[2]

المستوى الثاني : وهي تلك الإجراءات التي توقع بناءا على قرار سابق من أجهزة الصندوق وتتضمن :

– تقديم تقرير للدولة يوضح فيه الصندوق مخالفة الدولة و الآثار الضارة لتلك المخالفة.

– تصريح الصندوق بعدم قدرة على إمداد الدولة المعنية بالنقد.

– وقف استخدام الدولة لجميع حقوق العضوية والعقوبة الأساسية التي وقعها الصندوق وهي

[1]– فاتنة عبد العال، مرجع سابق ،ص125 .

[2]– المرجع نفسه، ص ص:126 ،127.

وقف تمتع الدولة بمزايا العضوية، وتواجه بها الدولة حين تتقاعس أو تفشل في الوفاء بأي من التزاماتها ويتم تطبيق هذه العقوبة في حالات محددة وهي:

أ –في حالة استخدام الدولة مصادر الصندوق بشكل مخالف أهدافه ومبادئه وعدم تجاوبها مع التقرير التحذيري الذي يصدره مجلس المديرين التنفيذيين.

ب –في حالة فقدان الدولة السيطرة على خروج رأس المال برغم تنبيه الصندوق لها.

ت –إصدار الدولة إجراءات تقييدية.

ث –إذا قامت الدولة بتغيير غير مصرح به في القيمة الأساسية للعملة.

وعند فشل الدولة في إصلاح تصرفاتها رغم وقف مزايا العضوية ، يجبر الصندوق على الانسحاب، وتم تطبيق هذه العقوبة على فرنسا عام 1948 [1].

2 – العقوبات الاقتصادية الدولية التي يوقعها البنك الدولي للإنشاء و التعمير.

يعتبر البنك الدولي للإنشاء و التعمير مؤسسة إقراضية فوظيفته الأولى هي تقديم القروض، ومنح الضمانات و الائتمانان للمشروعات التي تتقدم بها الدول و التي تسعى إلى تنمية أوضاعها الإقتصادية.[2]

اغراض البنك الدولي:

تنص اتفاقية البنك الدولي للإنشاء و التعمير على أنه يهدف حل مشكلة التعمير في الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية وذلك من خلال منح أو ضمان قروض في المشروعات التي تحقق أغراضها. كما يقدم البنك الدولي المعونة الفنية للدول سواء كانت تخص عمليات الإفراض المباشر لبرنامج التنمية في هذه الدول بوجه عام، ويشجع أيضا الاستثمار الخاص في الدول الأعضاء، كما يدعو أيضا لتسوية الخلافات المالية بين الدول الأعضاء.[3]

أما آلية العقوبات في البنك الدولي تتميز بكونها عقوبات قانونية إدارية أي تنفيذها يتم داخل أجهزة البنك ، وتتخذ شكل القرارات الإدارية سواء التي تؤثر على عضوية الدولة في البنك مثل إيقاف العضوية أو الحرمان من إحدى مزايا العضوية أو طردها و إجبارها على الانسحاب، جميع

---

[1] – فاتنة عبد العال ، مرجع سابق ، ص ص:127 ،128.

[2]– المرجع نفسه، ص ص:121

[3]– عادل تبينه، "**العقوبات اقتصادية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية**"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق ،جامعة بسكر ة،2012 ص 84، 85

هذه الإجراءات و غن كانت طبيعية إدارية إلا أنها ذات تأثير اقتصادي عميق على الدولة الهدف، الن الدول الأعضاء في البنك تتمتع بمزايا اقتصادية كبيرة من خلال عضويتها فيه و هو ما تحرص على عدم فقدان.[1]

الفرع الثاني : الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية في إطار منظمة التجارة العالمية

تعتبر منظمة التجارة العالمية من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة في المجال الاقتصادي ونجد أساسها القانوني في الفقرة الأولى من المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة. وما يمكن استخلاصه من هذه المادة، ان هذه الوكالات مكن بينها منظمة التجارة العالمية أيضا تنشأ بموجب اتفاق بين حكومات مع إمكانية انضمام أقاليم غير مستقلة وتتمتع بصلاحيات ذات طابع عالمي مع ارتباطها بمنظمة الأمم المتحدة من خلال اتفاقات يتم ابرامها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد موافقة الجمعية العامة.[2]

وقبل التطرق الى مهام لجنة التسوية في إيجاد حل للنزاع القائم أو تقرير توقيع عقوبات على الدولة المخالفة ومدى فعاليتها في ردعها عم ارتكاب السلوك المخالف للأحكام الاتفاقية،

وجب علينا دراسة الظروف والأسباب التي أدت الى انشاء منظمة التجارة العالمية وجذورها الأولى التي أدت الى تكوينها بداية من اتفاقية الغات الى منظمة التجارة العالمية:

أولا : من الغات GAT الى منظمة التجارة العالمية OMC

لم يكن الوصول الى اتفاق يقضي بإنشاء منظمة التجارة العالمية مباشرا، وانما جاء عن طريق عدة مراحل من المفاوضات والاتفاقيات في عدة مؤتمرات دولية كانت كلها تهدف الى إرساء قواعد متينة للتجارة الدولية وتغليب مصلحة المجتمع الدولي على حساب المصلحة الخاصة للدول، والتي كانت منظمة التجارة العالمية أحد اهم التنظيمات التي تلعب هذا الدور من خلال الأجهزة المكونة لها والصلاحيات الممنوحة لها بموجب نظامها الأساسي.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عملت الدول على تجنب أي سبب قد يؤدي الى قيام نزاعات مسلحة أخرى، وذلك من خلال وضع قواعد وأسس سليمة للتعأون الدولي في جل

[1] – فاتنة عبد العال، مرجع سابق ،ص122

[2]– رامز محمد عمار، رامز محمد عمار، **الوجيز في المنظمات الدولية**، الطبعة الأولى، مطبعة البريستول، القاهرة، 2، ص99

المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية وغيرها من اشكال العالقات الدولية وال يأتي ذلك الا من خلال انشاء منظمات تسعى لتنظيم هذه المجالات ومن أهمها المنظمات الاقتصادية والتجارية.[1]

و نتيجة للازمات الإقتصادية العنيفة التي كادت ان تطيح بالنظام الرأسمالي والتي تعد الحواجز التجارية ضد البضائع والمنتجات أحد أسبابها، ساهم في الكساد الاقتصادي الذي مرت به الدول الصناعية في الثلاثينات من القرن الماضي، فتم تبني مبدا حرية التجارة خاصة في بريطانيا التي كانت تسعى الى منافسة الصناعة الأمريكية والتطور الحاصل في الدول الشرقية، كل هذا يجعل الحاجة الى انشاء نظام دولي يعمل على خلق التوازن و تنظيم الفرص، فاصدر المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة توصية لعقد مؤتمر التجارة و التوظيف، بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية عام 1946 ولقد عقد المؤتمر في هافانا.[2]

ونتج عن المؤتمر ميثاق هافانا، أو ميثاق[3] التجارة الدولية والذي يشمل أربعة فصول تناولت على الترتيب: مشكلات السياسة التجارية العالمية، والاتفاقيات الخاصة بتجارة السلع الدولية والتجمعات الأساسية وسياسات العمل والتوظيف، وأخيرا القواعد الأساسية للسياسة التجارية التي يقرها الميثاق.

و الغات هي اختصار باللغة الإنجليزية Trade and Tariffs on Agreement وبالفرنسية Accord général sur tariffs douanière et le commerce و التي تعني الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة، وتم ابرام هذا الاتفاق في 30 اكتوبر 1947 وادخل حيز التنفيذ في جانفي 1948 اما تنفيذ هذا الاتفاق فكان يجري خلال امانة دائمة مقرها جنيف. من مهام الغات الإشراف على المفاوضات التي كانت تعقد خلال جولات تعقد في عدة دول منذ سنة 1947 (جولة جنيف بسويسرا) الى غاية منتصف الثمانينات جولة (الأوروغواي) والتي كانت تهدف جلها الى تخفيف التعريفات الجمركية بن الدول والتي استطاعت أن تخفضها من 40%

[1] – فاتنة عبد العال احمد، مرجع سابق ، ص129.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، **المنظمات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2004 ،ص218.

[3] – شترك في ميثاق هافانا 56 دولة في عام 1947 ،والذي كان يحتاج إلى موافقة نصف عدد الدول المشاركة على الوثيقة بالأحرف الأولى، كما شهد الميثاق رفض الولايات المتحدة الأمريكية رسميا التصديق وخاصة الجزء الخاص بإنشاء منظمة للتجارة الدولية، خوفا من انتقاص سيادتها على تجارتها الخارجية. انظر في ذلك سهيل حسين الفتأوي، مرجع سابق ، ص 219. ،218ص

سنة 1948 الى5% سنة 1944 ،وتعتبر جولة الأوروغواي الانتهاء الحقيقي لمنظمة الغات، وتحولت من منظمة مؤقتة الى كيان دائم بجميع مقوماته الا وهو منظمة التجارة العالمية.[1]

الوصول الى منظمة التجارة العالمية OMC.

لقد سبق القول ان التوصل الى انشاء منظمة التجارة العالمية قد جاء عن طريق عدة دورات وجوالات تفاوضية في إطار اتفاقية الغات، كان هدفها تطوير محتواها بما يتناسب مع ما الت اليه العالقات الدولية التجارية، فكان مولد هذه المنظمة نهاية جولة الأورغواي والتي دامت ثماني سنوات وانتهت في مراكش سنة 1994 ،وبالتالي اقامة نظام تجاري دولي تشرف على الياته المنظمة الجديدة O.M.C.[2]

ولم تعرف الوثيقة الختامية لجولة الأوروغواي منظمة التجارة العالمية، كما لم تعرفها اتفاقية المنظمة المنعقدة في مراكش في 15 افريل 1994 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1995.

"وتعد منظمة التجارة الدولية منظمة دولية تحوز على عضوية غالبية الدول، حيث نصت ديباجة التفافية على انها تهدف الى رفع مستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة، واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي وزيادة الإنتاج والتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية ومع توخي حماية البيئة والحفاض عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في أن واحد"[3].

وقد جاءت المادة الثالثة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية[4] جملة من الأهداف تسعى المنظمة الى تحقيقها والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

– إيجاد منتدى للمفوضات التجارية وذلك بجمع الدول في شبه منتدى والعمل على البحث في المسائل التجارية العالمية في مفاوضات دورية متعددة الأطراف.

– تنفيذ الاتفاقيات الدولية والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية.

---

[1]– مروك نصر الدين، **تسوية المنازعات عن طريق منظمة التجارة العالمية**، الطبعة الأولى، دار صومة للنشر، الجزائر، ص ص 11،12.

[2] – رامز محمد عمار، مرجع سابق ، ص272.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص236.

[4]– المادة الثالثة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

-حل المنازعات الدولية بين أعضاء المنظمة وذلك بإنشاء جهاز خاص يعمل على تسوية الخلافات الناشئة بسبب أعضاء المنظمة والتي تنشأ اما بسبب التخالف حول تفسير أحكام واتفاقيات جولة الأوروغواي أو التجاوزات والتي ترتكبها الدولة وخاصة الدول الكبرى ضد الدول المتخلفة لحماية مصالحها.[1]

العقوبات في إطار منظمة التجارة العالمية:

في حالة فشل الدول المتنازعة في تسوية النزاع وديا، يعرض ذلك على لجنة التسوية التي تقوم بفحص النزاع كاملا وتقوم بإصدار تقريرها الذي قد يتضمن توقيع تدابيره قسرية في حالة إذا تطور الموقف وأصبح خطيرا يهدد العاقات الإقتصادية والدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة، الا أنها غالبا تتدرج في وقف مدح الدولة أو الدول المخالفة من الامتيازات التي تمنحها لها العضوية في المنظمة.[2] وعليه فان توقيع العقوبات في إطار منظمة التجارة العالمية تحكمه عدة ضوابط تضمنها مواثيق المنظمات الدولية الاقتصادية بصفة عامة واتفاقية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بصفة خاصة وتتمثل في:

- تفضيل وترجيع الحلول الودية لتسوية النزاع على الإجراءات والتدابير القسرية التفويض أو وفقا للامتيازات، وذلك من خلال اصالح الضرر وارجاع كل الحقوق الى الطرف المطالب بها عقيد المحافظة على العالقات الجيدة بين دول أعضاء المنظمة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 22 من اتفاقية التفاهم.[3]

- إن الدولة محل توقيع التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة في المادة 22 من اتفاقية التفاهم هي الدولة التي تتخلف عن تنفيذ توصيات لجنة التسوية التي أقرها مجلس المنظمة، وبالتالي فان هذه الإجراءات العقابية تعد أحد أهم الوسائل التي تملكها المنظمة إضفاء الفاعلية لقرارات وتوصيات أجهزة المنظمة وفرض الالتزام بها.[4]

- تعد التوصيات الصادرة عن لجنة التسوية والتي تتضمن قرارات تعليق التنازلات أو غيرها من التدابير العقابية محددة زمنيا(مؤقتة)، الى حين إزالة التدابير المتعارضة واصلاح الضرر

---

[1]- مروك نصر الدين، مرجع سابق ، ص16.

[2]- عمر سعد هلال، **تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2008، ص230.

[3] - الفقرة الأولى من المادة 22 من اتفاقية تسوية النزاعات.

[4]- فاتنة عبد العال احمد، مرجع سابق ، ص140.

أو التوصل الى حل مرضي للطرفين، وبالتالي العمل على إعادة العالقات الاقتصادية الى مجراها الطبيعي، وهو ما نصت عليه الفقرة 8 من المادة 22 من مذكرة التفاهم.[1]

– يجب أن يكون هناك نوع من التناسب والتوازن بين الفعل الضار الذي ارتكبته الدولة للمخالفة والتدابير القسرية أو مقدار التعويض المفروض ضدها، وهذا العطاء نوع من المصداقية في اتخاذ العقوبات لدى لجنة تسوية المنازعات.[2]

وفي الواقع العلمي نجد أن فرض العقوبات الاقتصادية في إطار منظمة التجارة العالمية يبقى أمرا نادرا جدا، ذلك سببه انصياع الدول الأعضاء دائما الى تنفيذ التوصيات التي تقرها لجان التحكم جهاز تسوية المنازعات نظرا للتأثير الكبير الذي تحدثه المنظمة على اقتصاد الدولة العضو فيها، وبالتالي كان لهذه العقوبات أكبر الأثر في تغيير سلوك الدولة والامتثال لقواعد القانون أو دائما الامتيازات الدولية، الا أن غالبية العقوبات المروضة من قبل المنظمات الاقتصادية تتمثل في:

– ايقاف حقوق ومزايا العضوية.

– تمكين دولة عضو من إيقاف أداء الت ازماتها تجاه دولة أخرى عضو.

– وقف حق التصويت، أو طرد الدولة نهائيا من المنظمة وهو من أشد العقوبات في المنظمات الدولية بصفة عامة.[3]

إن منظمة التجارة العالمية عندما تفرض العقوبات الاقتصادية على أحد أعضائها يراعي دائما حسن سير العالقات والتبادلات الاقتصادية بين الدول، وحجم التعاون الذي يترتب على قبول والانضمام في هذا التنظيم الدولي الاقتصادي، وهذا ما يتكشف عندما وضع معدو اتفاقية التفاهم والتدابير العقابية كأخر حل لتسوية النزاع، وتفضيل الحلول السليمة والودية وذلك قصد صفاء العلاقات الدولية.

---

[1]– تنص الفقرة 8 من المادة 22 من اتفاقية تسوية المنازعات:" يكون تعطيل التنازلات وغيرها من الالتزامات مؤقتا ولا يطبق الا حين إزالة التدبير الذي وجد متعارضا مع إيقاف مشمول أو إلى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ اتفاقات وقرارات حال إلغاء أو تعطيل المصالح، أو الى حيث التوصل الى حل مرض للطرفين."

[2]– لفقرة الرابعة من المادة 22 من اتفاقية تسوية النزاعات تنص على :"يكون مستوى تعليق التنازلات وغير الذي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلا لمستوى الإلغاء أو التعطيل"

[3]– فاتنة عبد العال احمد، مرجع سابق ، ص140.

المطلب الثاني

اساس العقوبات الاقتصادية في المنظمات الإقليمية والعقوبات الانفرادية

الفرع الأول : اساس العقوبات الاقتصادية في المنظمات الإقليمية

مهمة بلغت درجة رقي المنظمة الدولية العالمية في تسيير العلاقات الدولية ، تبقى وفق خيارات المجتمع الدولي عاجزة امام اجاد الحلول الملائمة للقضايا والمسائل الإقليمية التي يكون العمل اقليميا فيها اجدى من التدخل الدولي في اطار منظمة عالمية[1].

تنص المادة 52 في فقرتها الأولى على ما يلي : " ليس في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات اقليمية تعاج من الامور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الاقليمي صالحا فيها ومناسبا ، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها "[2]

وتبذل الدول المشتركة في هذه الاتفاقيات أو المنظمات كل جهده لتسوية المنازعات الإقليمية سلميا بواسطتها ، وطلك قبل عرضها على مجلس الأمن .[3]

الا ان الواقع الدولي القائم ، يبين ان المنظمات الإقليمية تتمتع بكيان مستقل قائم بذاته وتتبوأ مكانة لم يكن المؤتمرون في سان فرنسيسكو يتوقعونها ، وبالتالي لا تخضع من الوجهة العملية رغم نصوص الميثاق السالفة الذكر للسلطة الرقابية المطلقة للمنظمة الدولية.[4]

ونأخذ كمثال عن هذه المنظمات : جامعة الدول العربية والاتحاد الأوربي

أولا : العقوبات الاقتصادية في جامعة الدول العربية.

قبل التكلم عن العقوبات الاقتصادية في جامعة الدول العربية، وجب علينا معرفة مدى اختصاصها كمنظمة إقليمية في توقيع العقوبات

أ – مدى اختصاص الجامعة العربية بتوقيع العقوبات.

---

[1]– ابو بكر خلف مرجع سابق ، ص 93 .

[2] – المادة 1/52 من ميثاق الامم المتحدة

[3] – المادة 2/52 من ميثاق الامم المتحدة

[4] – خلف بوبكر مرجع سابق ، ص 95 .

لقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة فصلا خاصا (الفصل الثامن) تطرق فيه الى نشاطات المنظمات ومدى اختصاصها في مجال حفظ السالم والأمن الدوليين، ومن ثم القيام بأي إجراءات أو تدابير من شأنها تحقيق هذا الغرض، وهنا نجد جامعة الدول العربية، باعتبارها منظمة إقليمية نموذجا جيدا لذلك، ولهذا تستند جامعة الدول العربية في اتخاذ التدابير ومنها التدابير العقابية الى أنه:

-لا يوجد أي اشكال قانوني أو مادي يمنع من ابرام اتفاقيات تنشأ منظمات تعمل على حل النزاعات ذات الطابع الإقليمي بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين طالما أنها تنشط وفقا لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، وذلك عن طريق العمل على تسويتها بالطرق السلمية قبل عرضها على مجلس الأمن وهوما جاءت به الفقرتين الأولى والثانية من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.

- إذا اقتضى الأمر تمكن لمجلس الأمن بالاستعانة بالمنظمات الإقليمية لتطبيق التدابير القمعية ويكون ذلك ذنه وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة تحت اشرافه والمادة 53 من الميثاق، بالإضافة الى أن كل الأعمال في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين المتخذة من قبل المنظمات الإقليمية يجب أن تكون محل علم ودراية تامة من قبل مجلس الأمن وهو الأمر الذي جاءت به الفقرة الأولى من المادة 52 من الميثاق.

بتحليل بسيط لفقرات المادة 52 و الفقرة الأولى من المادة 53 من الميثاق ، نجد أن المنظمات الإقليمية بما فيها جامعة الدول العربية ال تتمتع باستقلالية كاملة تمنحها شخصيتها القانونية، نظرا ألنه في كل مرة تستعمل التدابير المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين تجد نفسها مجبرة على الرجوع الى مجلس الأمن بسبب نصوص الميثاق سابقة الذكر، في حين يذهب الفقهاء أن الإجراءات والتدابير العقابية الاقتصادية التي تفرضها المنظمات الإقليمية ضد الدول المخالفة للشرعية وأحكام القانون الدولي في إجراءات محدودة التي ترجع فيها المنظمة الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة و الى مجلس الأمن، و هذا ما يمكن ما لحظته من الناحية العملية.[1]

إلا أن الأمر ذي يبين نوع من الحكمة لدى واضعي ميثاق الأمم المتحدة و رؤيتهم المستقبلية هو إمكانية استعمال مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية في اتخاذ أي عمل أو تدبير عقابي بما فيها استخدام القوة المسلحة إذا كان السلم الدولي في المنظمة مهدد و ذلك في حالة

[1]- لفقرة 1 من المادة 53 من الميثاق: "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات و الوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها تحت م ارقبته واشرافه"

فشل و عجز المجلس في اتخاذ التدابير المناسبة بسبب حق الاعتراض و هو الموقف الذي ذهبت اليه المادة 1/53 من الميثاق ، بالإضافة الى حكم محكمة العدل الدولية الذي يقضي بجواز اتخاذ إجراءات محددة و من بينها العقوبات الاقتصادية من قبل منظمة إقليمية من احد أعضائها واعتباره امرا لا يؤدي الى تهديد السلم و الأمن الدوليين و بالتالي لا يستلزم ذلك إذن مجلس الأمن.[1]

ب – العقوبات الاقتصادية في جامعة الدول العربية.

بقراءة معظم مواد جامعة الدول العربية يتبين لنا خلوها من نظام العقوبات على الدول الأعضاء فيها باستثناء المادة 18 التي تنص: "ولمجلس الجامعة أن يعتبر أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة من الجامعة وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها"[2]

وبالتالي فإن الجزاء الذي يقع على عاتق الدول الأعضاء يتمثل في الفصل من العضوية في الجامعة بعد توفر شرطين أساسيين:

– أن يكون الفصل بسبب الإخلال بالت ازمات التي تضمنها الوفاق.

– أن يكون قرار الفصل صادر بإجماع الدول الأعضاء في الجامعة وليس فقط الدول الحاضرة في الاجتماع[3]، ومن الناحية العملية نجد ان جامعة الدول العربية قد قامت بتعليق عضوية دولة مصر[4]، عندما وقعت اتفاقية السالم مع إسرائيل عام 1979(اتفاقية كامب ديفيد)

أما فيما يخص العقوبات الاقتصادية المفروضة في إطار جامعة الدول العربية، نجد تلك التي فرضها الدول الأعضاء ضد إسرائيل تحت سمى " المقاطعة العربية إسرائيل" والتي تجلت في وضوح بعدم التعامل مع هذا الكيان اقتصاديا، سياسيا وثقافيا الى جانب منع تعاملها مع الأطراف الاقتصادية الأجنبية في إضعاف قدرتها، والحد من توسعها اقتصاديا على حساب الدول المجاورة العربية، وتجسدت هذه المقاطعة الاقتصادية في اسلوبين:

---

[1] – خلف بوبكر، مرجع سابق ، ص96.

[2] – المادة 18 من ميثاق جامعة الدول العربية.

[3]– محمد رامز عمار، مرجع سابق ، ص137 .

[4] – يقصد بتعليق عضوية الدولة في الجامعة هو منعها من ممارسة حقوقها كالتمثيل والتصويت في جميع الأجهزة والفروع واللجان التابعة للجامعة، وهذا التوقيف يكون مؤقتا، تعود فيه العضوية للدولة عند انتهاء الأسباب التي أدت إلى ذلك. انظر في ذلك، سهيل حسين الفتأوي، المرجع السابق، ص293.

- **سلبي** : مقاطعة منتوجات إسرائيل الاقتصادية والثقافية.

- **ايجابي** : ملاحقة رؤوس الأموال والشركات الأجنبية ومحاولة منعها من دخول إسرائيل، وذلك عن طريق تخييرها بالتعامل مع الدول العربية مجتمعة أو مع إسرائيل، وفي حالة تعاملها مع هذه الأخيرة تتم مقاطعتها من الدول العربية. ولتحقيق النتائج المرجوة والفعالية من هذه العقوبات الاقتصادية المفروضة من قبل الجامعة العربية ضد إسرائيل ثم انشاء لجنة دائمة خاصة سميت بلجنة مقاطعة إسرائيل كما خصص لها مكتب مركزي، ومكاتب إقليمية في جل البلدان العربية هدفها تنظيم المقاطعة الاقتصادية.[1]

وقد تدرجت العقوبات الاقتصادية عبر عدة مراحل زمنية ومستويات شعبية ورسمية من الدول تمثلت في:

1- مقاطعة الشعب الفلسطيني للسلع اليهودية المنتجة في فلسطين وذلك قصد منعهم من توسيع الصناعية اليهودية، وكان ذلك في فترة الحكم العثماني إلى غاية الانتداب البريطاني ودخول المستوطنين.

2-قيام الجامعة العربية بتنظيم المقاطعة الاقتصادية، وذلك بموجب دورتها الثانية المنعقدة بتاريخ 1945/12/12 ،عن طريق الاتفاق الجماعي للدول العربية لتطبيق العقوبات على إسرائيل منها اعتماد نظام القوائم السوداء منذ سنة 1951، ووضع أجهزة المقاطعة ومكاتبها في بعض البلدان العربية[2]، إلا أن المساعدات الأمريكية الكبيرة إسرائيل والتي وصلت إلى ما يفوق 770 مليون دولار، والتعويضات المالية التي تحصلت عليها من قبل ألمانيا بموجب اتفاقيات عديدة سنة 1952 كانت سببا مباشرا في عدم فعالية هذه المقاطعة الاقتصادية و تحقيقها النتائج المرجوة منها.[3]

3 -حظر البترول العربي وتخفيض سقف الإنتاج إلى حدود نسبة 20 %في كافة الدول الغربية وذلك بتاريخ 1973/10/07 ،مع قطع المدادات العربية النفطية إلى الدول التي تساند إسرائيل، وكانت الدول الأفريقية كلها تقريبا ساندت الموقف العربي وقاطعت إسرائيل لمدة طويلة

---

[1] -حلف بوبكر مرجع سابق ، ص 97 .

[2] -مجدي حمايل، مقاطعة البضائع الإسرائيلية نجاحات واخفاقات أخر تم الإطلاع عليه في الموقع www.polestineland.net في 03 جوان 2021

[3] - لشهب حورية، مرجع سابق ، ص51.

حتى تمت معاهدة ة الصلح بين مصر وإسرائيل والتي بموجبها أنهيت المقاطعة الاقتصادية لها، ضف إلى ذلك تسريب البضائع الإسرائيلية إلى البلدان العربية على أساس أنها بضائع أمريكية، وقد ساعد في ذلك اتفاقيات التجارة الحرة بينها و بين الأوليات المتحدة الأمريكية سنة 1985 بالإضافة إلى تهريب المنتوجات عبر حدود الدول العربية.[1]

وخلاصة القول إن نظام العقوبات الاقتصادية في جامعة الدول العربية جاء وفقا للوائح والنظم القانونية الدولية و على أساسها ميثاق الأمم المتحدة، حيث ارتأت هذه المنظمة الإقليمية إلى فرض هذا النوع من العقوبات لردع الانتهاكات المتواصلة من الكيان الإسرائيلي، واستعمال حقها المتمثل في الدفاع الشرعي بالطرق السلمية والكفيلة بحل الن ازع بعيدا عن استعمال القوة العسكرية و ما نخلفه من أضرار.

أضافوا الى جامعة الدول العربية ، نجد الاتحاد الأوربي كمنظمة اقليمية تقوم بفرض العقوبات الاقتصادية .

ثانيا : العقوبات الاقتصادية الدولية في الاتحاد الأوربي

فرض إلتحاد الأوربي وهو الشريك التجاري الاكبر لسوريا حظرا للسفر وتجميدا لأصول على اكثر من 20 فردا من كبار المسؤولين ، و40 شركة ومصرف سوريا المركزي[2] منذ حانقي 2011 . وتواصلت العقوبات الاقتصادية على سوريا ، ففي عام 2012 حظر الاتحاد الأوربي مستوردات النفط الخام من سوريا ، وفي شهر فيفري وسع العقوبات لتشمل حظر الاتجار بالذهب ،والمعادن الثمينة والماس مع الجمهورية العربية السورية ومصرف سوريا المركزي.[3]

وكذلك نجد العقوبات المفروضة على فنزويلا، من قبل الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة، منذ 2015 ، حظر الأسلحة وبيع الأصول المحظورة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، فساد حكومي مرتفع، روابط مع المخدرات والتزوير الانتخابي في الانتخابات الرئاسية الفنزويلية لعام 2018. وفي قضية اخرى ، وبالتحديد في روسيا ، فرض كل من الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الامريكية عقوبات اقتصادية على روسيا بسبب اعادة ضم جمهورية القرم من أوكرانيا .

---

[1] – خلف بوبكر، مرجع سابق ، ص ص98 ،99.

[2]– ربيع نص وزكي محسني وخالد ابو اسماعيل ، **الازمة السورية** ، الجذور ولأثار الاقتصادية والاجتماعية ، المركز السوري للبحوث السياسات في الجامعة السورية للثقافة و والمعرفة 2013 ، ص 84 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 78 .

وقد اكد وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف ، ان العقوبات التي فرضها الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الامريكية ضد روسيا ، غير شرعية وغير مقبولة ولن تسفر عن نتائج إجابيه ، معتبرا ان فرض مثل هذه العقوبات هو من صلاحيات مجلس الأمن حرصا.[1]

و لاتزال الجزاءات التي فرضها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة سارية المفعول اعتبارا من مايو 2019 وفي ديسمبر 2019، أعلن الاتحاد الأوروبي تمديد الجزاءات حتى 31 يوليو 2020.

وفي ديسمبر 2020، مدد الاتحاد الأوروبي مرة أخرى الجزاءات حتى 31 يوليو 2021.[2]

الا انه وكما دكرنا سابقا تستند المنظمات الإقليمية في فرضها للعقوبات على ميثاق منظمة الامم المتحدة فما دام عملها يتوافق مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها جائز وشرعي.

الفرع الثاني: العقوبات الانفرادية

ان اجراءات الحظر الاقتصادية الانفرادية هي التي تطبقها الدول بشكل انفرادي خارج منظمة دولية عالمية أو اقليمية معينة ، ولكي تمثل عقوبات اقتصادية دولية لا بد من توفر الشرعية الدولية فيها ، كان تكون دفاعا عن النفس يشهرها شعب أو دولة ضعيفة ضد دولة قوية ارادت انتهاك حقوقها أو القيام بعدوان تجاهها.[3]

وتستمد الدول هذا الحق من ميثاق الامم المتحدة حيث نصت المادة 51 منه على " ليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة وذلك الى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا"[4] كما يمكن ان تفرض من دول محايدة ضد الدول المتحاربة لوقف الحرب ، كما فعلت فرنسا ضد الدول المتنازعة في حرب 1967 وهي الدول العربية من جهة

---

[1]– انباء موسكو ، لافروف : **فرض العقوبات من صلاحيات مجلس الأمن الدولي حصرا** تم الاطلاع عليه في 29 ماي 2021 على الموقع www.anbamoscow.com

[2] – الوطن ، : **الإتحاد الأوربي يوسع القائمة السوداء ضد روسيا** ولم بفرض عقوبات اقتصادية تم الاطلاع عليه في 30 ماي 2021 على الموقع www.alwatannews.com

[3] – خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 105 .

[4] – المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة

واسرائيل من جهة اخرى وقد شملت هذه الاجراءات حظر المواد الاستراتيجية والاسلحة و الذخائر.[1]

ويعد عملها هذا مشروعا ، وقد تدخل اعضائها في حالة نشوب نزاع مسلح أو وقوع اعتداء على بعض اعضائها.[2]

ومن ابرز الدول التي فرضت العقوبات الاقتصادية هي الولايات المتحدة الامريكية التي مارست ضغوطات ضد دولة كوبا اثر نجاح ثورة فدال كاسترو وفي جافني 1959 وميله نحو المعسكر الاشتراكي واتبع في ذلك عدة اساليب منها على سبيل المثال . :

- منع السياحة الامريكية في كوبا
- منع تصدير التموين الضروري اليها
- وقف القروض والمساعدات والائتمانيات المصرفية وتجميد الارصدة المالية الكوبية.
- مقف استراد الحصة المقررة من السكر الكوبي والتي كانت تقدر ب 500 الف طن سنة 1960.[3]

ومنذ عام 1990 شهدنا اكبر عدد من العقوبات الامريكية المفروضة على الدول فقد فرضت عقوبات اقتصادية انفرادية 115 مرة منذ الحرب العالمية الثانية بينها 61 مرة خلال فترة **الرئيس** بن كلينتون وحتى نهاية القرن الماضي كانت هناك نحو 100 دولة تخضع للعقوبات أو تعيش تحت التهديد بها[4]

وقد طبقت الولايات المتحدة الامريكية العقوبات الاقتصادية على سورية حيث تجلت في قانون محاسبة سورية واستعادة سيادة لبنان لعام 2004 وقد حظر هذا القانون بيع الذخيرة وتصدير معظم البضائع التي تحتوي على من 10 في المائة من المكونات المصنعية في الولايات المتحدة الامريكية وحظر دخول الطائرات السورية الى الاجواء الامريكية.[5]

---

[1] – خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 111.

[2] – المرجع نفسه ،ص 112 .

[3] – خلف بوبكر ، المرجع سابق، ص 117.

[4] – علاء جوزيف أوسي ، **العقوبات الدولية تحارب تحارب الشعوب في لقمة عيشها** ، الحوار المتمدن ، العدد 4268 ، تم الاطلاع عليه في 05 جوان 2021 على الموقع www.ahewar.org

[5]– ربيع نثر وزكي محسني وخالد ابو اسماعيل، المرجع السابق ، ص 64 .

كما فرضت الولايات المتحدة وبريطانيا والصين وهولندا عقوبات على اليابان في 1940-1941. حرمت اليابان من الوصول إلى إمدادات النفط الخام وخام الحديد والصلب الحيوية، وبدأت في التخطيط للعمل العسكري للاستيلاء على جزر الهند الشرقية الهولندية الغنية بالموارد – ولتمكين ذلك من خلال تدمير الأسطول الأمريكي بشكل استباقي في بيرل هاربور.[1]

من جهة اخرى نجد ايضا العقوبات التي فرضها الرئيس الأمريكي جيمي كارتر الحظر علي الحبوب المُصدرة للاتحاد السوفيتي في يناير 1980 ردًا علي غزو الاتحاد السوفيتي لأفغانستان في عام 1979. وظل الحصار ساري حتي قيام رونالد ريجان بأنهائه في عام 1981 بعد تولية منصب الرئاسة. [2]

الا ان العقوبات الاقتصادية التي تفرضها الولايات المتحدة الامريكية لا تتوفر فيها احدى الحالات المشروعة التي تكلمنا عنها سابقا فهي ليست دفاعا عن النفس كما ان الدول التي طبقت عليها هذه العقوبات وكذا شعوبها لم تقم بأعمال تستدعي تطبيق العقوبات الاقتصادية عليها بذلك الشكل.

اضافة للولايات المتحدة الامريكية يمكن ملاحظة الخرق الواضح الذي تقوم به اسرائيل لقواعد و احكام القانون الدولي عن فرضها للحصار على قطاع غزة، فالحصار لا يكون مشروعا الا في الحدود التي يفرضها القانون الدولي، وهي حالتي الحصار الاقتصادي المنصوص عليه في المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة، و حالة الحصار العسكري المنصوص عليه في المادة 42 من نفس الميثاق في اطار العقوبات المطبقة من طرف مجلس الأمن، لكن شريطة ان يكون هناك اخلال والسلم الدوليين[3] . كما تسبب هذا الحصار بالمساس بحقوق الفلسطينيين الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، وبالتالي يمكن القول ان الدول العقوبة تمارس ضغوطا اقتصادية الضعيفة لتكريس تبعيتها.

---

[1]– محمد الصياد، **سلاح العقوبات الاقتصادية** تم الاطلاع عليه في 02 جوان 2021 على الموقع www.alarabia.net

[2]– محمد علي عبد الجليل ، **العقوبات الاقتصادية** تم الإطلاع عليه في 05 جوان 2021 على الموقع www.maaber.org

[3] – د. عبد العزيز خنفوسي **التكييف القانوني للحصار المفروض على غزة في اطار احكام القانون الدولي المعاصر** تم الإطلاع عليه في 05 جوان 2021 على الموقع www.marocdroit.com

خاتمة:

يعتبر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المرجعية القانونية لتطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية التي تعد آلية في يد منظمة الأمم المتحدة تمارسها عن طريق مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل بهدف تعديل وتقويم سلوك الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين في إطار تجنب اللجوء إلى القوة العسكرية واستعمال السلاح واعتماد الحل السلمي للنزاع .

غير أن الواقع أظهر أن العقوبات الاقتصادية تترتب عنها نتائج فتاكة بشعوب الدول المستهدفة من خلال تجويعها وتجهيلها وتدهور الجوانب الصحية فيها أخطر مما ينجر عن النزاعات المسلحة ذاتها مما يشكل بطريقة أخرى خرقا للمواثيق الدولية الصادرة بشأن حماية حقوق الإنسان، وما حدث في العراق وليبيا لخير دليل على ذلك .غير أن نجاح آلية العقوبات الاقتصادية الدولية يعتمد أساسا على عدم تعسف المنظمة في تطبيق هذه العقوبات لا سيما بالشكل الذي يخدم مصالح بعض الدول خاصة الدول العظمى الأعضاء في مجلس الأمن، والتي غالبا ما تستعمل آلية الاعتراض (حق الفيتو) لتمرير قراراتها التي تهدف إلى الإضرار بالدول المستهدفة من خلال ضرب اقتصادها لأسباب سياسية لا تمت بصلة لانتهاك الأمن والسلم الدوليين باعتماد طريقة ضرب الحكومات بشعوبها.

وباعتبار أن الموضوع الذي تطرقنا اليه ذو روابط معرفية متعددة ومثيرة لكثير من المسائل القانونية والفقهية، توصلنا الى النتائج التالية :

-لقد مارست الامم المتحدة سياسة العقوبات الإقتصادية دون التقييد بمعايير ثابتة ، وادى الاستخدام المتعسف لسلطاتها إلى زيادة في معاناة الشعوب لا الحكومات، وقد حادت عن الموضوعية وتأثرت بالاعتبارات المصالح السياسية.

-إن هذه العقوبات سياسية في المقام الأول لمحاولة تدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة أو غير ذلك من الاهداف السياسية التي قد تكون واضحة وسافرة أو مستترة بأهداف اخرى.

-إن العقوبات الإقتصادية الدولية في الوقت الحاضر غالبا ما تخفي وراءها اهداف خفية اخرى، فقد يكون هدفها زعزعة استقرار دولة مستهدفة وإثارة المواطنين ضد ولائهم لحكومتهم، واعاقة التنمية وضرب الاقتصاد والمصالح الحيوية، وذللك من خلال تحجيم القوة العسكرية للدولة المستهدفة.

-خروج العقوبات الإقتصادية عن إطارها القانوني الشرعي ليطغى عليها الاعتبارات السياسية.

وعليه نقدم التوصيات التالية :

-إن مستقبل العقوبات الإقتصادية لكي تكون اداة فعالة ومحققة لأغراضها، يجب على المنظمة في اطار عصر الفضاءات وفي ظل التحولات العالمية الجديدة وبروز عصر التكتلات الإقتصادية السياسية، أن تتلافى السلبيات التي تخلفها هذه العقوبات على الشعوب والتي تعيق مسيرة التنمية في الدول المستهدفة وأن تنظر في مواطن الضعف وتتخلص منها.

-يجب على المنظمة أن تأخذ بمجموعة من العوامل وتوليها اهتماما اكبر في المستقبل، لكي تساعد فعلا على ترسيخ نظام عقوبات فعال قائم على المساوات في التعامل والعدالة في تطبيق واحتراق حقوق الشعوب، كتطبيق نصوص ميثاق الأمم المتحدة تطبيقا رشيدا وصحيحا على الحالات التي تستدعي ذلك دون زيادة أو نفصان وعدم مخالفة اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكولات الملحقة بها، والاهتمام بمسالة حقوق الإنسان وايجاد مخرج للمعاناة التي تتكبدها الشعوب والأفراد جراء العقوبات الإقتصادية.

-ضرورة استبعاد الاعتبارات السياسية عند اصدار قرارات العقوبات، والتركيز على الاعتبارات القانونية والمعايير الدولية في ضبط المخالفة.

-الاعتماد على خبراء فنيين مختصين في المجال الاقتصادي والقانوني والسياسي لوضع معايير محددة بدقة عالية تكون بمثابة حد لا يمكن تجاوزه من طرف مجلس الأمن عند فرضه للعقوبات الإقتصادية وذلك لتجنب الانعكاسات والآثار السلبية الناجمة عنها، ولا يأتي ذلك الا عن طريق لجنة مختصة معتمدة لدى هيئة الأمم المتحدة تعمل وفق تقارير تصل إليها من العمل الميداني للوفود التي ترسلها.

وفي الأخير لا زالت العقوبات الإقتصادية من المواضيع التي تنال الاهتمام الدولي بسبب طابعها غير العسكري و ما والسلمي في نفس الوقت، مع فعاليتها في ردع الدول المخالفة و ارساء الالتزام بأحكام القانون الدولي، وهو ما تعمل من أجله هيئة الأمم المتحدة وجل المنظمات الدولية قصد المحافظة على السلم والأمن الدولي بعيدا عن عواقب استعمال الأسلحة العسكرية في معالجة الأزمات الدولية، مع أمانينا في ترقية هذه الإجراءات العقابية من خلال تطويرها إجرائيا، وفرضها عمليا دون استثناء الا أنه يوجد العديد من الدول ارتكبت مخالفات ضد الشرعية الدولية، ولم تكن محل توقيع مثل العقوبات، ومحاولة تجاوز الانعكاسات السلبية الناجمة عنها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945/06/26 .

2- عهد عصبة الأمم 1919/06/28

3- الإعلان العالمي لحقوق الأنسان 1948/12/10

4- ميثاق جامعة الدول العربية 03/22 /1945

5- اتفاقية منظمة التجارة العالمية 1995/01/01

6- اتفاقية تسوية المنازعات التجارية مذكرة التفاهم (1947)

ثالثا: الكتب

أ- الكتب المتخصصة

1-جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2005.

2-فاتنة عبد العال احمد، العقوبات الإقتصادية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

3-ابو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الامم المتحدة الفكر الجامعي الاسكندرية ،2009 .

4-إيليا ابي خليل رودريك، العقوبات الإقتصادية الدولية في الحقوق الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان "منشورات الحلبي بيروت

5-خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .

6-خولة محي الدين يوسف، العقوبات الإقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الأنسان، الطبعة الأولى، منشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 .

ب-: الكتب العامة

1-سهيل حسين الفتلأوي، المنظمات الدولية، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، 2004.

2-هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية واثرها على حقوق الإنسان، دار مهيب، القاهرة، 1991.

3-عبد الغفار عباس سليم ، "مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008

4-مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009

5-رامز محمد عمار، رامز محمد عمار، الوجيز في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة البريستول، القاهرة،

6-عبد المعز عبد الغفار نجم، "الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام"، د ط ،دار النهضة العربية ،1988.

7-ابراهيم الدراجي، ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولي عنها، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحق.

8-مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية ، بدون ناشر ، القاهرة بدون طبعة، 2002

9-أشرف عرفات أبو حجازة، "الوسيط في التنظيم الدولي"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة .1991

10-عمر سعد هللا، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 2008.

رابعا: المذكرات و الاطروحات .

1-جميلة كوسه،" العقوبات الإقتصادية الدولية و آثارها على التنمية الإنسانية"، أطروحة دكتوراه: جامعة محمد الأمين دباغين كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون العام، سطيف

2-رقية عواشريه، حماية المدنيين والأعيان، رسالة شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، 2001.

3-رضا قردوح ،" العقوبات الذكية و مدى اعتبارها بديالا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان" ،رسالة ماجستير

4-خالص بن عبيد، اليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2009/2008. ،باتنة

5-لشهب حورية، العقوبات الإقتصادية بين الشرعية والإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

6-عجاجي الياس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعالقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007

7-كهينة العباسي ، المفهوم الحديث للحرب العادلة ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو الحقوق، 2012/2011.

8-هشام شملأوي ، الجزاءات الاقتصادية الدولية واثرها على حالة حقوق الأنسان في العراق رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر.

9-**عادل تبينه،** "العقوبات اقتصادية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق ،جامعة بسكر ة،2012

10-عجاجي الياس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007.

خامسا : المقالات:

1-انا سيغال، العقوبات الإقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 1999/12/31.بتاريخ 836

2-بازغ عبد الصمد، العقوبات الإقتصادية الدولية، جريدة الحوار المتمدن، العدد 4049 بتاريخ 2013/01/04.

3-بلحسن هواري ، الاساس القانوني للعقوبات الإقتصادية الدولية بمنظمة الامم المتحدة ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 9 العدد 1/ 2016 – 106-131

4-رقية عواشرية وشادية رحاب ،"الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان "،مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،جامعة باتنة،العدد 15 ،ديسمبر 2006

5-ربيع نص وزكي محسني وخالد ابو اسماعيل ، الازمة السورية ، الجذور ولأثار الاقتصادية والاجتماعية ، المركز السوري للبحوث السياسات في الجامعة السورية للثقافة و والمعرفة 2013

6-مديحة بن زكري بن علو،" القيود المقررة لفرض العقوبات الإقتصادية الدولية الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة الحقوق والحريات العامة، جامعة بسكرة، ع4.

سادسا : مواقع الأنترنيت

1-معجم المعاني المتوفر، في الموقع التالي : تم الاطلاع عليه في 07 ماي 2021 على الموقع **www.almaany.com**

2. Dictionaries encyclopédique pour tous , Petite Rousse, illustrés libraire la rousse, paris,1986,

3-مركز انباء الامم المتحدة ، مجلس الأمن يفرض مزيدا من العقوبات على ايران بسبب انشطتها النووية ، تم الاطلاع عليه في الموقع **www.un.org**

4-الموقع الرسمي للأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن منذ 2916 إلى يومنا هذا على الموقع www.un.org/ar/sc/documents resolution

5-القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم 21 لسنة 1951، المادة 11 "
://giutas.com/legesltion/jorvlvierw/18099412

6-مجدي حمايل، مقاطعة البضائع الإسرائيلية نجاحات واخفاقات أخر تم الاطلاع عليه في 03 جوان 2021 في الموقع **www.polestineland.net**

7-انباء موسكو ، لافروف : فرض العقوبات من صلاحيات مجلس الأمن الدولي حصرا تم الاطلاع عليه في 29 ماي 2021 على الموقع **www.anbamoscow.com**

8-الوطن ، الإتحاد الأوربي يوسع القائمة السوداء ضد روسيا ولم بفرض عقوبات اقتصادية تم الاطلاع عليه في 30 ماي 2021 على الموقع **www.alwatannews.com**

09-علي عبد الجليل ، العقوبات الاقتصادية تم الإطلاع عليه في 05 جوان 2021 على الموقع **www.alarabia.netwww.maaber.org**

10-احمد يوسف الفرعي ، جزاءات غي عسكرية في الامم المتحدة تم الإطلاع عليه في الموقع **www.**ahram.org

11-ياسر ناصر ، نظام العقوبات الإقتصادية ومفاعيله، جريدة السفير، تم الغطلاع عليه على الموقع **www.**safir.com

12-علاء جوزيف أوسي ، العقوبات الدولية تحارب تحارب الشعوب في لقمة عيشها ، الحوار المتمدن، العدد 4268 ،تم الإطلاع عليه على الموقع www.ahewar.org

13-https//en.oxforddictionairies-com/defintion/sanction

الفهرس

العنوان	الصفحة
اهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية الدولية	05
المبحث الأول: ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية	05
المطلب الأول: مفهوم العقوبات الإقتصادية الدولية	05
الفرع الأول: الجزاء الدولي	06
الفرع الثاني :تعريف العقوبات الإقتصادية الدولية	07
المطلب الثاني: التطورات التاريخية للعقوبات الإقتصادية	09
الفرع الأول : التطور التاريخي في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى	10
الفرع الثاني : التطور التاريخي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى	10
المبحث الثاني: ضمون العقوبات الاقتصادية الدولية	15
المطلب الأول: اشكال العقوبات الاقتصادية الدولية وخصائصها	15
الفرع الأول : أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية	15
الفرع الثاني: خصائص العقوبات الاقتصادية الدولية	20
المطلب الثاني: اهداف العقوبات الاقتصادية الدولية	21
الفرع الأول: الاهداف الظاهرة للعقوبات الاقتصادية	22
الفرع الثاني : الاهداف الخفية للعقوبات الاقتصادية	22
الفصل الثاني: الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية	26
المبحث الأول: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة	27
المطلب الأول: أساس سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات	27
الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في تحديد وجود المخالفة	27
الفرع الثاني: أساس سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية	31
الفرع الثالث : القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن	31
المطلب الثاني: الأساس القانوني داخل الجمعية العامة	35
الفرع الأول: أساس سلطة الجمعية العامة في حفظ السلام والأمن الدوليين	36
الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة	39
المبحث الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية في مواثيق المنظمات الدولية الاقتصادية والإقليمية	42
المطلب الأول: الاساس القانوني للعقوبات في المنظمات الدولية الاقتصادية	43
الفرع الأول : الاساس القانوني للعقوبات الدولية الاقتصادية في منظمات بريتون وودز	45
الفرع الثاني : الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية في إطار منظمة التجارة العالمية	47
المطلب الثاني: ساس العقوبات الاقتصادية في المنظمات الإقليمية والعقوبات الانفرادية	52
الفرع الأول : اساس العقوبات الاقتصادية في المنظمات الإقليمية	52
الفرع الثاني: العقوبات الانفرادية	57
خاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	62

ملخص :

تلتزم الدول الأعضاء في المنظمات الدولية ،ولا سيما منظمة الأمم المتحدة ، بالقرارات الصادرة عن أجهزتها بشكل عام وبالقرارات العقابية بشكل خاص ،في كل حالة يثبت فيها الإخلال بالتزام دولي ،مما ادى لهذه القرارات من أهمية كبيرة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين . وعلى ذلك تعتبر العقوبات الإقتصادية الدولية أحد أهم وأحدث صور الجزاء الدولي ،حيث حرص واضعو الميثاق على وضع ضوابط لها لضمان عدم الخروج على قواعد الشرعية الدولية .

ولكن مع أسلوب الازدواجية في التعامل مع الدول ،أثبتت الممارسة الدولية عدم مصداقية وفعالية العقوبات الإقتصادية الدولية ،باعتبارها تدابير غير عسكرية يقررها مجلس الأمن الدولي ، وتحولها من وسيلة ردعية إلى وسيلة قمعية ،تنتهك بوجه صارخ حقوق الإنسان الأمر الذي أدى إلى وجود تناقض حقيقي في عمل المنظمة الدولية ،ودعوة جديدة لوجوب إعادة النظر في ميثاقها ووجوب إصلاحها .

الكلمات المفتاحية : منظمة الأمم المتحدة ،مجلس الأمن الدولي ،الجزاء الدولي.

Abstract :

International organizations member states, in particular the United Nations, are bound by the decisions which are taken by their organs in general and by punitive decisions particularly, in every case where there is a violating of an international obligation, because this decisions have a great importance in the maintenance of international peace and security. Therefore, international economic sanctions consider as one of the most important and most recent forms of international punishment. The makers of the charter are care to put norms for them(sanctions) for ensuring no violating to the international legality rules. However, with the double standard method in dealing with states, international practice has proved the unreliability and effectiveness of international economic sanctions as non-military measures taken by the Security Council and they transform from a deterrent to a repressive tool ,that flagrantly violates human rights ,which leads to a real contradiction in the work of the international organization, and a new call for the revision necessity of its charter and the need of its reforme

Keywords: United Nations organization, UN Security Council, International Penalty